مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني

سلسلة تقارير قانونية

72

مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام
في
النظام القانوني الفلسطيني

إعداد
المحامي معن شحدة ادعيس

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا، ص ب ٢٢٦٤
هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦-٢-٩٧٢+ / ٢٩٨٦٩٥٥٨-٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+
www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال: نابلس
شارع سفيان – عمارة للحام – ط١
هاتف: +٩٧٢٩٢٣٣٦٥٥٨
فاكس: ٢٣٣٦٤٠٨-٩-٩٧٢+

مكتب طولكرم
شارع ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣
فاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩-٩٧٢+

مكتب الوسط: رام الله
خلف مقر التشريعي الفلسطيني
مقابل مركز الثلاسيميا
هاتف: ٢٩٦٠٢٤١-٢-٩٧٢+
فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

مكتب الجنوب: الخليل
راس الجورة – بجانب دائرة السير
عمارة حريزات – ط١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣-٢-٩٧٢+
فاكس: ٢٢١١١٢٠-٢-٩٧٢+

مكتب جنوب غزة: خان يونس
شارع جلال – عمارة الفرا – ط٣
فوق البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+
فاكس: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

مكتب غزة والشمال: الرمال
مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: -٨-٩٧٢+ / ٢٨٣٦٦٣٢-٨-٩٧٢+
٢٨٢٤٤٣٨
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩-٨-٩٧٢+

بيت لحم
عمارة نزال - ط٢ فوق البنك العربي
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩-٢-٩٧٢+
فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥-٢-٩٧٢+

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

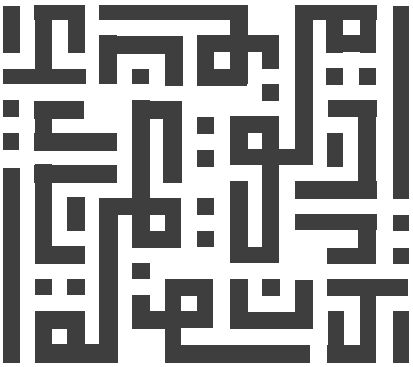

The Independent Commission

for Human Rights

مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني

المحامي: معن شحدة ادعيس

سلسلة تقارير قانونية (٧٢)

رام الله

جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

المحتويات

تقديم ٥

مقدمة ٧

الفصل الأول: الأحكام القانونية الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي والوطني ١٣

- **المبحث الأول:** الأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي ١٣
- **المبحث الثاني:** الأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ١٧

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي والوطني ٢٩

- **المبحث الأول:** الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي ٢٩
- **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ٣٢

النتائج والتوصيات ٣٧

قائمة المراجع ٤٢

مرفقات ٤٧

- **المرفق الأول:** البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ٤٧
- **المرفق الثاني:** الحق في الحياة أو عدم جواز الحكم بالإعدام في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٥٠
- **المرفق الثالث:** الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩) ٦٠
- **المرفق الرابع:** قائمة بأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في السنوات ما بين ١٩٩٥- ٢٠٠٩ ..... ٦٦

تقديم

يطيب لي بداية أن أقدم لهذا التقرير القانوني بعنوان (مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني)، الذي يستعرض كافة القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بعقوبة الإعدام بما فيها الأحكام القانونية الموضوعية، والأحكام القانونية الإجرائية لهذه العقوبة، وتبيان مدى تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي جاءت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المواثيق الدولية التي تؤكد على حق الإنسان بالحياة، وتتجه تدريجياً نحو تعزيز السياسة الجنائية العصرية ذات الطابع الإصلاحي، التي تحفز الدول نحو إلغاء هذه العقوبة واستبدال عقوبات قاسية أخرى بها تحقق الردع ضمن الفلسفة الجنائية، والتوجه الدولي العام نحو تشجيع الدول على تعليق العمل بالعقوبة أو إلغائها من نظامها القانوني.

يأتي هذا التقرير في إطار الجهود الحثيثة التي تبذلها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، نحو إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية، أو حتى كمرحلة أولية، المطالبة بتجميد العمل بهذه العقوبة أو تعليقه إلى أن تعدل كافة القوانين والتشريعات الوطنية لضمان استبدال عقوبات أخرى بها، خاصة وأن الدراسات كانت قد أثبتت أن عقوبة الإعدام ليست زاجرة أو رادعة للمجرمين، وأنها عقوبة قاسية لا يمكن الرجوع عنها أو تلافيها حال نفذت بحق شخص ما، وتبين بعد ذلك وجود خطأ بالحكم، وثبوت براءة المحكوم عليه.

يخلص التقرير القانوني بعد استعراضه الشامل لكافة القوانين والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات العلاقة، إلى جملة من التوصيات، تمحورت حول مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ كافة الخطوات التشريعية اللازمة لإلغاء العقوبة من النظام القانوني الفلسطيني، وذلك عملاً بما اعتمدته أكثر من مئة دولة من مختلف أنحاء العالم، وعملاً مع جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، التي تم تكريسها في العديد من القرارات والأعمال التي تصدر عنها بهذا الصدد، وإدراكاً منها بضرورة المرور بسلسة من المراحل قبل إلغاء هذه العقوبة من نظامنا القانوني، فقد قدمت الهيئة في نهاية تقريرها هذا جملة من التوصيات الفورية التي تطالب، بضرورة توفير الضمانات لتقليص الحكم بعقوبة الإعدام

وتعقيد إجراءات تنفيذه، وصولاً إلى مرحلة الإلغاء التام لهذه العقوبة من النظام القانوني الفلسطيني بأكمله.

ومما لا شك فيه أن الوصول إلى هذه المرحلة يتطلب توحيد الجهود وتكثيفها، وتوافر الإرادة السياسية لدى المُشرع وصانع القرار الفلسطيني لإلغاء هذه العقوبة. ويقع على عاتق الهيئة والتحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، والمجتمع المدني الفلسطيني بأكمله مسؤوليات جسيمة، تتمثل في العمل الحثيث على تطوير برامج التوعية والتثقيف لبناء رأي عام فلسطيني مناهض لهذه العقوبة من جهة، والسعي نحو التأثير والضغط لتطوير إرادة سياسية فلسطينية نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.

رندا سنيورة

المديرة التنفيذية

مقدمة [1]

وجدت عقوبة الإعدام في كافة الشرائع وفي مختلف العصور، فقد عرفتها الشرائع السماوية والشرائع غير السماوية كذلك. كما وجدت هذه العقوبة عند الإغريق وعند اليونانيين، وعند الفراعنة، وفي عصور ما قبل الميلاد والعصور الوسطى، وما زالت هذه العقوبة تنص عليها العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية.

وتعدَّدت الطرق والوسائل المتبعة في تنفيذ عقوبة الإعدام عبر العصور الماضية، ولكن مهما تعددت طرق الإعدام تبقى نتيجته واحدة، وهي الموت المحتم. وكان القاضي الذي يحكم بعقوبة الإعدام هو الذي يحدد الطريقة التي يتوجب استخدامها في تنفيذ هذه العقوبة، وكانت تنفذ بوسائل عدة كإطلاق مقذوفات نارية أو غير نارية على جسد المحكوم بالإعدام، أو شنقه، أو قطع رأسه بالسيف أو بالمقصلة، أو أن يثبّت بيديه ورجليه ويُؤتى بفيلة تدوسه بأقدامها حتى الموت، أو أن يلقى به من مكان عالٍ إلى واد سحيق. ومن أبشع طرق الإعدام كذلك الإعدام بواسطة ما يسمى بـ«الخازوق»، حيث يتم بواسطتها إدخال أداة من دبر المحكوم بالإعدام حتى تخرج من كتفه، بحيث تكون قليلة السمك في بدايتها ويزداد سمكها شيئاً فشيئاً مع نهايته، وغالباً ما كانت هذه الأداة خشبية، حتى يكبر قطرها كلما دخلت إليها الرطوبة، وبالتالي تحقق ألما أكبر بمن ينفذ فيه الإعدام بهذه الطريقة، والخبير في تنفيذ هذه الطريقة من الإعدام هو الذي يتمكن من إدخال هذه الأداة دون أن يصيب القلب حتى لا يموت المحكوم عليه سريعاً، وإنما يعاني لمدة يوم إلى ثلاثة أيام قبل أن يموت[2].

لقد تعددت الآراء تجاه عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض. **فالمؤيدون لهذه العقوبة**، أرجعوا تأييدهم لأسباب عدة، كان منها ما يأتي:[3]

(١) تتقدم الهيئة بجزيل الشكر والتقدير لسعادة المستشار القاضي مازن سيسالم/ قاضي المحكمة العليا للاستشارات القيمة التي قدمها لها بشأن هذه المراجعة التشريعية، وللمعلومات الهامة التي زودها بها في هذا الخصوص.

(٢) ألبير كامو، ترجمة جورج طرابيش، المقصلة، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ١٩٦٠. وأحمد البكري، مقالة بعنوان «عندما يبتكر البشر وسائل الموت»، منشورة في مجلة الهلال الصادرة في مصر في شهر نيسان ٢٠٠٧. أحمد سعيد، مقالة بعنوان: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، منشورة في مجلة «المحامون»، لسنة ٦٧، العدد ٦٥، أيار- حزيران، ٢٠٠٢.

(٣) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ٧.

١) إن من حق المجتمع فرض عقوبة الإعدام، ولا يمكن القول بأنه لا يمكن للمجتمع حرمان الإنسان من حقه في الحياة، لأنه لم يمنح الحياة للإنسان، لأن هذا المنطق من التحليل بالإمكان استعماله تجاه كل الحقوق، فالمجتمع أيضاً لم يمنح الإنسان حريته الشخصية، وبالتالي لا يجوز له حرمانه منها، وحبسه وحرمانه من حريته.

٢) إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائرة أيضاً، وتؤثر في صحة الفرد وحياته، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضرراً من الإعدام نفسه.

٣) إن عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي لا شك خففت كثيرا من عدد المجرمين وهو الأكثر عددا.

٤) إن الاعتراض القائم على عدم تناسب عقوبة الإعدام مع الفعل المفروضة عليه هذه العقوبة، يمكن أن يصح أيضاً بشأن عقوبات السجن.

٥) إن خوف المجرمين من عقوبة الإعدام، وإن لم يكن رادعاً لكافة المجرمين، إلا أن من شأنه أن يحقق الردع لبعضهم، وبالتالي يحد من مستوى الجريمة.

٦) إن الحكم بإعدام قاتل عن سابق تصوّر وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة متعجلة، أو تشفياً بالمجرم بالغاً ما بلغت فظاعة الجرائم التي ارتكبها، إذ إن هذه المحكمة تأخذ الوقت الكافي والطويل قبل أن يتكون لدى القاضي قناعة بالحكم بالإعدام، وبعد توافر الأدلة الدامغة، وبعد مرور حكم الإعدام بأكثر من درجة من درجات التقاضي، وبعد توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها كافة المواثيق ذات العلاقة.

٧) [٤] إن ظاهرة الثأر الموجودة في المجتمعات، لا سيما العربية منها، لا يمكن أن تتوقف أو أن يُحد منها إلا بإعدام الشخص الذي قام بقتل شخص آخر، وهي الجزاء الشافي الذي يمكن أن يقبل به ذوو القتيل، وإن إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين على إطلاقها من شأنه أن يعزز ثقافة الثأر وأخذ القانون باليد.

إضافة إلى ذلك، قال البروفسور الفرنسي «فاير» أحد البارزين في مجال القانون في القرن العشرين: «ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها، في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع». فيما يقول السير «ألكس باترسون»: إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وأثبتت أيضاً أن عدد العقوبات بالإعدام والمنفذة منها، لأسباب عدة قد قلّت، وهذا دليل

(٤) أفاد رئيس جهاز لقضاء العسكري الفلسطيني القاضي أحمد المبيض في تصريح له في ورشة عمل عقدتها الهيئة حول عقوبة الإعدام في ٢٠٠٩/١١/٤ أنه مع عقوبة الإعدام، لأن "هناك من الجرائم التي يشيب لها الولدان"، على حد قوله، والتي لا يمكن معالجتها إلا بإعدام الفاعل، كما أنه يتوجب التفكير في موضوع الثأر في المجتمع الفلسطيني عند البحث في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، لأنه إذا لم يتم إعدام القاتل بحكم المحكمة، فإن ذوي القتيل سوف يسعون بشتى الوسائل لقتل القاتل، حتى و إن كان تحت حماية الجهات الأمنية، كما حدث في سجن أريحا، عندما تمكن ذوو أحد القتلى من الدخول إلى السجن وقتل كافة المتهمين في عملية القتل، وقتل أناس آخرين ليس لهم علاقة بالجريمة.

على أثرها الحسن[٥].

أما **المعارضون لعقوبة الإعدام**[٦]، فأرجعوا معارضتهم تلك إلى عدة أسباب آتية:

١) من ناحية فلسفية، رأى الأستاذ «سيزار بكاريا» أن الغرض من عقوبة الإعدام ليس معاقبة الشخص عن فعل واقع، وإنما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً، على خلاف ما قاله «جان جاك روسو» في نظرية العقد الاجتماعي من أن الفرد فوض الدولة مقدماً صلاحية إزهاق روحه. إذ لا يجوز للدولة أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة، ولا محل لتطبيقها في الظروف العادية.

٢) مصلحة المجتمع، عندما يوقع عقوبة على الجاني، هو أن يصلحه، وهذا لا يتحقق بإعدامه.

٣) الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، وهو لا يتناسب والجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.

٤) عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نُفّذت في المحكوم عليه، ثم تبين بعد ذلك خطأ في الحكم، وثبتت براءة المحكوم عليه.

٥) إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها. كما أن الأديان السماوية كافة، وبصورة جازمة، تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يُسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.

٦) إن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة ورادعة للمجرمين، بدليل أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لم تنخفض في الدول التي أبقت هذه العقوبة، ولم تزدد في البلاد التي ألغتها.[٧]

تدرجت الأمم المتحدة في الإجراءات التي وضعتها من أجل الوصول إلى وقف نهائي لعقوبة الإعدام في النظم القانونية الوطنية. ورغم أنها لم تحظر على النظم القانونية الوطنية المختلفة العمل بعقوبة الإعدام في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها وضعت جملة من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها لدى فرض الدول لهذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية، ولدى الحكم بها، وتنفيذها. ولعل أهم هذه الضوابط هي المتعلقة بعدم جواز إصدار حكم إعدام إلا بعد توفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمة القضائية الجارية. كما أن جهودها مستمرة باتجاه حظر عقوبة الإعدام بشكل تام، وبالنسبة لكافة الجرائم، ومن أهم هذه الجهود قرار الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٧ الخاص بالحظر الاختياري لعقوبة الإعدام، الذي أيدته (١٠٤) دول، ووقفت (٢٩) دولة موقف الحياد وامتنعت عن التصويت على القرار، بينما لم تعارضه سوى (٥٤) دولة.

---

(٥) غسان رباح، مرجع سابق، ص ٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) أفاد النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية المستشار أحمد المغني في ورشة العمل التي عقدتها الهيئة حول عقوبة الإعدام بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بأنه شخصياً ضد عقوبة الإعدام، ولكن بحكم تجربته العملية واطلاعه على بعض الجرائم، فهو يرى أن هناك بعض الجرائم التي يجب أن تفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام. كما يرى المفكر الإسلامي حمدي مراد «أن عقوبة الإعدام لا تلغى لا من القرآن ولا من السنة، ولكن يجب توقيف تطبيقها إلى إشعار آخر يصلح فيه إنزالها حينما تتضح المجتمعات الإنسانية».

ونتيجة للجهود المبذولة على صعيد إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعات البلدان المختلفة، فقد ألغت (٨٩) دولة عقوبة الإعدام من تشريعاتها بالنسبة لجميع الجرائم، و(١٠) دول ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية، و(٣٠) دولة ألغت العقوبة عملياً، بينما أبقت (٦٨) دولة على العقوبة، بحسب معلومات منظمة العفو الدولية[٨].

لم تكفل القوانين الفلسطينية النافذة حماية مطلقة للحق في الحياة، وإنما ما زالت تفرض عقوبة الإعدام على كثير من الأفعال التي لا يمكن وصفها بالجرائم الخطرة جداً. وقد تم من خلال هذه الدراسة مراجعة القوانين الآتية:

١) القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

٢) قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٣) قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦.

٤) قانون المفرقعات الأردني لسنة ١٩٦٤.

٥) قانون العقوبات العسكري الثوري لسنة ١٩٧٩.

٦) قانون الإجراءات الجزائية العسكري لسنة ١٩٧٩.

٧) قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١.

٨) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المعدل لسنة ٢٠٠٥.

أما على المستوى الدولي فقد تمت مراجعة الإعلان العالمي لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور لسنة ١٩٨٩، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧. كل ذلك، بهدف التعرف على مدى إعمال النظام القانوني الفلسطيني للأحكام الدولية المتعلقة بأحكام الإعدام، سواء في الشأن العقابي الموضوعي أو في الشأن العقابي الإجرائي.

على المستوى العملي، أصدرت المحاكم الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية في العام ١٩٩٤ (٩٣) حكماً بالإعدام. صدر (٧٦) حكماً منها عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة ذات الطابع العسكري، بينما صدر (١٧) حكماً عن المحاكم المدنية. ونُفّذ (١٤) حكماً منها بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليها، بينما قتل اثنين من المحكومين بالإعدام في قاعة المحكمة بعد إصدار المحكمة لحكمها.

(٨) أيمن سلامة، مقالة بعنوان: «عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام» ضمن كتاب دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، (الأردن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧)، ص ٢٠٧.

وقد أثّرت الإجراءات والمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بخصوص سن عقوبة الإعدام، أو فرضها، أو تنفيذها، على الآلية المتبعة في تقسيم هذه الدراسة، حيث سيتم الحديث عن الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام الدولية أو الوطنية في قسمين، يتحدث القسم الأول عن الأحكام الموضوعية المتعلقة بعقوبة الإعدام، بينما يتحدث القسم الثاني عن الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام.[٩] كما ينسجم هذا التقسيم مع طبيعة الجهود الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام، خصوصاً أن الأمم المتحدة، باعتبارها ممثلة المجتمع الدولي، لم تلغِ عقوبة الإعدام، لكنها وضعت جملة من الإجراءات القانونية التي يتوجب على الدول الأخذ بها لدى اعتماد هذه العقوبة في تشريعاتها، أو الحكم بها، أو تنفيذها. وهذا الأمر دفعنا للفصل في هذه الدراسة بين الأحكام العقابية الموضوعية لعقوبة الإعدام، والأحكام العقابية الإجرائية لهذه العقوبة.

هدف الدراسة:

تمهيداً لانضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للمنظومة الدولية التي ألغت عقوبة الإعدام من نظامها القانوني، والمصادقة على المواثيق الدولية المختلفة التي قررت الحق في الحياة لكل إنسان ومنعت إعدامه، سوف تعمل **الهيئة** من خلال هذه الدراسة إلى وضع الخطوات العملية التي يتوجب على السلطة الوطنية القيام بها لإلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني، إنفاذاً للمادة العاشرة من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٢، التي نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن السلطة الوطنية ستعمل، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، لا سيما تلك المواثيق والقرارات الدولية التي قررت الحق في الحياة، وحرّمت بعضها عقوبة الإعدام، أو تلك التي قيّدت من إجراءات فرض هذه العقوبات.

مما لا شك فيه أن الانتقال من نظام قانوني يفرض عقوبة الإعدام وإزهاق الروح على عشرات الجرائم إلى نظام قانوني آخر يحترم حق الأفراد في الحياة، ولا يفرض عقوبة الإعدام أو يصادر حق الإنسان في الحياة، لا يكون في لحظة واحدة، وإنما يحتاج إلى فترة زمنية، ليست بالقصيرة، يتم فيها التدرج في اتخاذ الإجراءات المؤدية لإلغاء عقوبة الإعدام بشأن كافة الجرائم، أو على الأقل تضييقها إلى أكبر حد ممكن، بحيث لا يتم فرض هذه العقوبة إلا على بضع جرائم، بدلاً من فرضها على عشرات الجرائم. كما أن الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني بشكل تام، وبشأن كافة الجرائم، يحتاج إلى خطوات سابقة كثيرة، في المجالات المختلفة التوعوية والتثقيفية والاجتماعية والدينية، التي يمكن أن تقف أمام هذه الخطوة. فلا نريد بالنتيجة، أن نحفظ حق الإنسان في الحياة بإلغاء عقوبة الإعدام من نظامنا القانوني، هذه العقوبة التي لا تفرض إلا من القضاء، ضمن إجراءات مشددة، وبعد

(٩) يقسم الفقه القانوني على المستوى العالمي الأحكام القانونية الجنائية إلى قسمين: ١) الأحكام العقابية/الجنائية الموضوعية، وهي التي تضعها الدول عادة في القوانين المتحدثة عن العقوبات/ الجنايات، والتي تتحدث عن العقوبة المفروضة على الفعل الجرمي. ٢) الأحكام العقابية/ الجنائية الإجرائية، وهي التي تضعها عادة في القوانين الجنائية الإجرائية التي يطلق عليها أسماء كثيرة تعبر عن مضمونها، كقانون الإجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجنائية أو قانون المسطرة الجنائية، التي يقصد منها بيان الإجراءات الواجب اتباعها لدى إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الشق الجزائي الموضوعي الموجود في قانون العقوبات.

توافر مجموعة من الضمانات، ويكون في الوقت نفسه ارتفاع في حالات القتل خارج نطاق القانون، كالقتل على خلفية الثأر والنزاعات الخاصة.

الفصل الأول

الأحكام القانونية الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي والوطني

يعالج هذا الفصل الأحكام القانونية الموضوعية لعقوبة الإعدام في قسمين، الأول عن الأحكام القانونية الموضوعية الدولية، والثاني عن الأحكام القانونية الموضوعية الوطنية. ومن ثم الخروج باستنتاجات عن مدى إعمال النظام القانوني الوطني للأحكام الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، والإجراءات التشريعية التي يتوجب على السلطة الوطنية اتخاذها لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي

لا بد بداية من الإشارة إلى أن الأحكام القانونية الدولية التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان، أو العهود، أو الإعلانات، أو حتى القرارات، إنما تعبر عن وجهة نظر أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، باعتبار أن أية اتفاقية أو قرار أو عهد تخضع لتصويت كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو الأجسام التابعة لها. وهذا يعني أن الأحكام التي تضمنتها هذه المواثيق تشكل الحد الأدنى من الأحكام التي يتوجب على كافة الدول الموقعة عليها إعمالها في نظامها القانوني الوطني وتنفيذها، وأن بالإمكان أن تكون الأحكام الوطنية المتبناة أكثر تقدماً من الأحكام التي تضمنتها هذه المواثيق[١٠]. وتفرض هذه الأحكام التزاماً، **ولو أدبياً على الأقل**، على الدول التي لم توافق عليها أو التي تحفظت عليها، وعلى الأجسام الدولية كذلك، التي لم ترتقِ إلى مستوى الدولة، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بأن تحترم هذه الأحكام، وتعمل على تسوية أوضاعها بما يتلاءم معها. كما تأخذ بعض الأحكام القانونية الدولية، ولا سيما المتعلقة

(١٠) محمد علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٤٠.

بحماية الحق في الحياة صفة القواعد الدولية الآمرة، وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان[١١].

من ناحية أخرى، تختلف قيمة اتفاقيات حقوق الإنسان ومكانتها في النظام القانوني الوطني من دولة إلى أخرى. فبعض الدول تعتبر أن اتفاقيات حقوق الإنسان تسمو على الدستور فيها مثل (هولندا)، وبعضها تجعلها مكافئة للدستور مثل (النمسا)، وبعضها في درجة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية مثل (اليونان، وبلجيكا، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا)، وبعضها الآخر تعتبرها في درجة القوانين العادية مثل: (ألمانيا، وإيطاليا، ومصر، والبحرين، وتركيا). هذا بالإضافة إلى بعض الدول التي لم تحدد دساتيرها قيمة ومكانة الاتفاقيات الدولية كالأردن، ولكن استقر اجتهاد محاكمها العليا (القرار رقم ٩١/٣٨ لمحكمة التمييز) على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.[١٢]

فعلى المستوى العالمي، وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة، وحظر المساس بهذا الحق من كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وأوجبت على كافة الدول وضع أحكام عقابية رادعة في قوانينها الوطنية على كل الأشخاص الذين يمسون بالحق في الحياة خارج إطار القانون أو تعسفاً.

فقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في السنة ١٩٤٨ على حق كل إنسان في الحياة،[١٣] ونص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأن على القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ورغم أن العهد المذكور لم يحظر على الدول الأعضاء استخدام عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية، إلا أنه اتخذ بشأنها موقف صارم، وأحيط تطبيقها بضمانات صارمة جداً، إذ نص العهد على: ١) فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ٢) أن تكون الأفعال مجرمة بهذه العقوبة وفقاً لتشريع نافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد، أو لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ٣) أن يكون تطبيق هذه العقوبة بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ٤) أن يتيح النظام القانوني في كل بلد لأي شخص محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة، ونص كذلك على أنه «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد».[١٤]

---

(١١) محمد علوان ومحمد الموسى، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(١٢) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٣) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(١٤) المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. كما جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ على أنه: (ومع أنه يستنتج من المادة ٦/٢-٦ أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، لا سيما بإلغاء الحكم بها ،إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". وتشير المادة أيضاً، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب ... وتستخلص اللجنة أنه ينبغي، على ذلك الأساس، تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن عدداً من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها. وراجع كذلك: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٦٣.

وحظر العهد الدولي المذكور فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، ومن ثم أعادت **اتفاقية حقوق الطفل** التأكيد على هذا الحظر عندما نصت على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام، أو حتى عقوبة السجن مدى الحياة، على الأطفال، وهم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً[١٥]. هذا بالإضافة إلى حظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل[١٦].

وفي إطار جهودها باتجاه حظر عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية لكافة الدول، أصدرت الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها عدداً من الأعمال القانونية والقرارات التي تدعو الدول الأعضاء فيها إلى حظر استخدام عقوبة الإعدام في تشريعاتها حظراً مطلقاً، يشمل كافة الأفراد وكافة الجرائم. فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٩ بروتوكولاً اختيارياً ثانياً ملحقاً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينص على عدم جواز إعدام أي شخص خاضع للولاية القضائية في إقليم أية دولة عضو في هذا البروتوكول، ويفرض عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية[١٧]. وحظر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول الأطراف أن تقصر عقوبة الإعدام على حالة السلم دون الحرب، ويجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام بحق الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة زمن الحرب[١٨].

كما وضعت الجمعية العامة في العام ذاته مبدأي المنع والتقصي، الفعالين لعمليات الإعدام التي تفرض على الحكومات واجب حظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتجريم هذه الأفعال في قوانينها الجنائية، والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.[١٩]

وشجعت لجنة حقوق الإنسان[٢٠] في السنة ٢٠٠٥ جميع دول العالم على إلغاء عقوبة الإعدام، عندما طلبت في قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٩ من الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن:[٢١]

١) تلغي عقوبة الإعدام كلياً، وفي غضون ذلك، وقف تنفيذها.

٢) أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وعلى الأقل، عدم مد تطبيقها على الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً.

---

(١٥) المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(١٦) الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(١٧) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في كانون أول ١٩٨٩، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٧/١ بعد انضمام الدولة العاشرة إلى هذا البروتوكول بحسب ما نصت عليه المادة ٨ منه. ولمزيد من المعلومات عن هذا البروتوكول انظر: الملحق رقم ١. من ناحية أخرى، جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ أن الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري الثاني هو توسيع نطاق الالتزامات الأساسية المتعهد بها في إطار العهد، من حيث صلتها بالحق في الحياة، من خلال حظر الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.

(١٨) راجع المادة ٢ من البروتوكول الاختياري المذكور. وكذلك: محمد علوان ومحمد الموسى، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(١٩) انظر: مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون أول/ ١٩٨٩.

(٢٠) حلّ مجلس حقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٦ حالياً محل هذه الجنة.

(٢١) بهاء الدين السعدي/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ورقة مقدمة في المؤتمر الأول لعقوبة الإعدام المنعقد في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥.

كما وضعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار رقم ١٩٩٩/٤[٢٢] حول عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث، الذي أدانت فيه اللجنة إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم، وناشدت جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم.

وطالبت اللجنة ذاتها في قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٥ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصادق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك. وبأن لا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تضمن ألا يذهب مفهوم «أشد الجرائم خطورة» إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت، أو البالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة، أو على الممارسات الدينية غير العنيفة، أو التعبير غير العنيف عن الوجدان، وألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي، أو تعدم أي شخص من هذا النوع. وبصورة عامة، طالبت الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.

وحديثاً، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٧ قراراً يقضي **بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام**، حيث أيّدت القرار ١٠٤ دول من دول العالم، وعارضته ٥٤ دولة، بينما اتخذت ٢٩ دولة موقفاً محايداً، عندما امتنعت عن التصويت على القرار.[٢٣]

أما على المستوى الإقليمي، فقد أقر مجلس الاتحاد الأوروبي البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، ونص على عدم جواز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه، باستثناء الأفعال التي ترتكب وقت الحرب أو وقت التهديد بالحرب.[٢٤]

كما نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على أن **لا تطبق** الدول الأمريكية عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وحظر

(٢٢) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٠/٢، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة الـ ٣٠، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٢٣) القرار رقم ١٤٩/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون أول ٢٠٠٧. ولمعرفة المزيد عن الجهود الدولية للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في تشجيع الدول الأعضاء وتحفيز ها على إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد منها، راجع: عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩٩٩)، ص١٥-٢١

(٢٤) صدر البروتوكول المذكور في ٢٨ نيسان ١٩٨٣، وبدأ العمل به في أول آذار ١٩٨٥.

إجراء أي تحفظ على ما تضمنه البروتوكول، لكنه أجاز للدول الأعضاء، عند التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي، عن الجرائم الخطيرة، للغاية ذات الطبيعة العسكرية.[٢٥]

وفي الدول العربية فإن عقوبة الإعدام ما زالت قائمة، وتنص عليها قوانين العقوبات النافذة، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة ٢٠٠٤ وضع في المادتين ٦ و٧ منه قيوداً وضوابط صارمة، تشبه إلى حد بعيد الضوابط التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر. وقد أخذت اتفاقية الكومنولث المستقلة لحقوق الإنسان بأحكام مشابهة في المادة ٢ منها.[٢٦]

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

على المستوى الدستوري، ورغم عدم وجود نص في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته[٢٧]، يمنع فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها، إلا أن المادة العاشرة منه نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وألزمت السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى كافة الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلانات والمواثيق المتعلقة بالحد من فرض عقوبة الإعدام، لا سيما على الأفعال الجرمية غير الخطرة.

أما على المستوى القانوني الأقل درجة من الأحكام الدستورية الموجودة في القانون الأساسي، فإنه يوجد هناك قانونا عقوبات نافذا المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، أحدهما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠، النافذ المفعول في الضفة الغربية، والثاني وهو قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، النافذ المفعول في قطاع غزة. وكلا هذين القانونين يتضمن أفعالاً مجرمة بالعقوبة القصوى وهي عقوبة الإعدام، هذا بالإضافة إلى قانون المفرقعات الأردني لسنة ١٩٦٣ الذي يجرم بعض الأفعال بعقوبة الإعدام.

كما تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٩ الذي كانت تطبقه منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، رغم عدم سريان هذا القانون، من الناحية القانونية، في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

---

(٢٥) صدر البروتوكول الأمريكي المذكور في ٨ حزيران ١٩٩٠.
(٢٦) محمد علوان ومحمد الموسى، مرجع سابق، ص١٦٣.
(٢٧) عُدل هذا القانون في سنة ٢٠٠٣ وفي سنة ٢٠٠٥.

أولاً: الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠- الساري في الضفة الغربية.

تضمن قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية ٢٦ مادة قانونية تفرض عقوبة الإعدام. ويمكن تصنيف الأفعال التي تجرمها هذه المواد إلى:

١) **أفعال جرمية استعملت فيها مادة مفرقعة بقصد الإرهاب:** جرّم قانون المفرقعات الأردني النافذ المفعول في الضفة الغربية أفعال استعمال المواد المفرقعة، عندما يكون استخدامها بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات، سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.[٢٨]

٢) **أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي:** جرّمت المواد (١١٠-١١٣، ١٢٠، ١٢٤-١٢٦) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (أ) أفعال حمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة، (ب) وأفعال دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو لفوز قواته على القوات الوطنية، أو (ج) الإقدام، بأية وسيلة كانت، بقصد شل الدفاع الوطني أو الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس، و(د) أفعال تجنيد جنود في البلاد دون موافقة الحكومة، للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة (هـ) أفعال الدخول أو محاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة (و) وسرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في البند ج سالف الذكر أو الاستحصال عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة، (ز) حيازة وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في البند (هـ) سالف الذكر، والإبلاغ عنها أو إفشاء ما فيها لمنفعة دولة أجنبية عدوة.

٣) **أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي:** جرّمت المواد (١٣٥-١٣٩،١٤٢،١٤٨) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية أفعال أ) الاعتداء على الحياة الملك (الرئيس) أو حريته، ب) الاعتداء على حياة ولي عهد أو حرية أو أحد أوصياء العرش. العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ج) كل من اقترف فعلاً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور د) المحرض على الفعل أعلاه وسائر العصيان في حال نشوب العصيان هـ) الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور و) الاعتداء الذي يتم أو يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو الحض على القتال والنهب في محلة أو محلات ز) المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت، أو هدم بنيان

(٢٨) انظر القانون المعدل لقانون المفرقعات الأردني النافذ المفعول في الضفة الغربية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣.

بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص.

٤) **أفعال جرمية ماسة بالسلامة العامة:** جرّمت المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الأردني إقدام أي شخص على القتل من جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة؛ بقصد سلب المارة والاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية، تنفيذاً لجناية، أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

٥) **أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان:** جرّمت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني أفعال القتل التي تقع قصداً مع سبق الإصرار أو التي تقع تمهيداً لجناية، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو القتل الواقع على أحد الأصول، بعقوبة الإعدام.

٦) **أفعال جرمية تشكل "خطراً شاملاً" وينجم عنها وفاة إنسان:** جرّمت المواد(٣٦٨+٣٦٩+٣٧٢) من قانون العقوبات الأردني أفعال كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو في سفن ماخرة أو راسية في المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن، واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا. كل من أضرم النار قصداً فيما لغيره من أحراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها، أو في أحراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره، فأضر به في حالتين: ١) **إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، أو ٢) إذا تم إتلاف المواد المذكورة أو جزء منها بفعل مادة متفجرة.**

كما جرّمت المواد ٣٧٦-٣٨١ بعقوبة الإعدام أفعال من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، ونجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة، أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، ومن حطم أو عطل آلات الإشارة، أو استعمل إشارات مغلوطة، أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية، ومن أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى، وكل من أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع المملكة خطاً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق، أو عطل أجهزة الإذاعة، أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الإذاعات أو منع تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة، **إذا نجم عن تلك الأفعال موت أحد الناس.**

ثانياً: الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦- الساري في قطاع غزة.

بالرغم من وجهة النظر الحقوقية لعقوبة الإعدام وعدم تأييدها لهذه العقوبة، لما تشكله من مس خطير بحق الإنسان في الحياة، إلا أنه من الملاحظ أن الأفعال التي عاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام، إنما قصد منها توفير حماية لأمن الدولة الخارجي وللسلطة الحاكمة، لا سيما زمن الحرب، أكثر من اهتمامه بتوفير حماية للإنسان. إذ إن أغلب الأفعال الجرمية المفروض عليها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الانتدابي بتعديلاته هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وقليلة هي الأفعال المعاقب عليها بالإعدام من تلك المتعلقة بالأمن الداخلي أو لحماية حياة الناس. فقد جرّمت ثماني مواد أفعال ماسة بأمن الدولة الخارجي بعقوبة الإعدام، في حين لا يوجد سوى مادة واحدة التي تعاقب بالإعدام على المساس بأمن الدولة الداخلي، ومادة واحدة أيضا تعاقب بالإعدام أفعال تمس حق الإنسان في الحياة.

أ) أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي

جرّمت ثماني مواد في قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦[٢٩] عدة أفعال بسبب تهديها الأمن الخارجي للبلاد. والأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام هي:

- إشهار حرب على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه.
- التآمر مع آخر على إشهار حرب على جلالة الملك.
- تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلّحة.
- كل فلسطيني من سكان غزة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها، أو منع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو معاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعملات الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية المصرية.
- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، أو إضعاف روع الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.
- كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك،

(٢٩) انظر المواد (٤٩/١+٢، ٥٠، ٧٧/أ+ب+ج، ٧٨/ أ+ب+ج+هـ، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣/أ) من قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦

وكل من تدخل عمداً، بأية كيفية، في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

- كل من سهل دخول العدو في البلاد، أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت، أو مواقع، أو موانئ، أو مخازن، أو ترسانات، أو سفناً، أو طائرات، أو وسائل مواصلات، أو أسلحة، أو ذخائر، أو مهمات حربية، أو مؤناً أو أغذية، أو غير ذلك، مما أعد للدفاع، أو مما يستعمل في ذلك، أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.

- كل من أتلف، أو عيب، أو عطل، عمداً في زمن الحرب أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو دخائر، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.

- كل من سلّم لدولة أجنبية لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة على الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

- من أخل، عمداً، في زمن الحرب بتنفيذ كل الالتزامات أو بعضها التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم، وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلّحة.

- التحريض على اتفاق جنائي سواء بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧، أ، ب، ج، د، هـ، ٧٨، ٧٨/أ، ب، ج، د، هـ، ٨٠)، أو بغرض اتخاذها وسيلة للوصول إلى المقصود من الاتفاق.

- أي جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون، متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

ب) أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي.

نصت المادة ٧٧ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على معاقبة كل من يرتكب فعلاً عمدياً، يقصد منه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها بعقوبة الإعدام.

ت) أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان.

نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على معاقبة كل من ارتكب جناية القتل قصداً بعقوبة الإعدام، ما لم يكن الجاني امرأة ويثبت للمحكمة ببينه مقنعة أنها حامل، فيُحكم عليها بالحبس المؤبد.

ثالثاً: قوانين إصلاح الأحداث

حظرت قوانين إصلاح الأحداث الجانحين، النافذة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الحكم على الطفل[٣٠] بعقوبة الإعدام. فقد نص قانون إصلاح الأحداث النافذ في الضفة الغربية على عدم جواز الحكم بالإعدام على الحدث[٣١]، وإذا ما ارتكب جناية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات، وعلى الفتى[٣٢] مدة لا تقل عن خمس سنوات.[٣٣] كما نص قانون "المجرمين الأحداث" النافذ المفعول في قطاع غزة على أن لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى،[٣٤] على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.[٣٥]

---

(٣٠) الطفل هو كل شخص يقل عمره عن ١٨ سنة.

(٣١) يقصد بالحدث بحسب المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤: «كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى».

(٣٢) تعني لفظة "مراهق" حسب المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ (كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة). وتعني لفظة "فتى" : (كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة).

(٣٣) انظر المادة ١٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.

(٣٤) كل هذه التصنيفات (ولد أو حدث أو فتى) تندرج في المفهوم العام للمقصود بـ"الطفل» الذي عرفته المادة ١ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

(٣٥) انظر المادة ١٣ من قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧.

رابعاً: الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في «قانون» العقوبات العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩ [٣٦]

كثرت الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ بعقوبة الإعدام. فعلى الرغم من عدم دستورية هذا «القانون»، إلا أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تعمل بموجبه، وأصدرت بالاستناد إليه عشرات أحكام الإعدام، وقد نُفذ بعضها.[٣٧]

وقد تضمن هذا «القانون» ٤٣ مادة قانونية تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية المختلفة كالأفعال الماسة بالأمن الخارجي أو الأمن الداخلي أو بالسلامة العامة. ويمكن تصنيف الأفعال الجرمية التي فرض عليها هذا القانون عقوبة الإعدام إلى الأفعال الآتية:

أ) أفعال جرمية ماسة بالأمن الخارجي: تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور ٢١ مادة (المواد ١٣٠-١٣٢، ١٣٤، ١٣٦-١٤١، ١٤٣-١٤٥، ١٤٧-١٥٠، ١٥٢-١٥٣، ١٦٥) فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي، لا سيما الأفعال التالية:

- حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق، بأي وجه كان، بقوات العدو المسلّحة (المادة ١٣٠).
- السعي لدى دولة، أو جهة معادية للثورة، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة أو سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية (المادة ١٣١).
- دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته، بأي وجه كان، على فوز قواته على الثورة الفلسطينية (المادة ١٣٢).
- الإقدام بأية وسيلة كانت، بقصد شل الدفاع الثوري، عن طريق الإضرار بالمنشآت، والمصانع، والبواخر، والمركبات، والأدوات، والذخائر، والأسلحة، والمؤن، وسبل المواصلات، وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة (المادة ١٣٤).
- إتلاف، أو تعييب، أو تعطيل،عمداً، أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل

(٣٦) هذا «القانون» غير ساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية القانونية، غير أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تستند إليه في العمل، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بعقوبة الإعدام.

(٣٧) هذا «القانون» غير ساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية القانونية، غير أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تستند إليه في العمل، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بعقوبة الإعدام.

مواصلات، أو مرافق عامة، أو دخائر، أو مؤناً، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك، وكل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها، وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً، للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها الحادث (المادة ١٣٦).

- كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكل إليه دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه، وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف (المادة ١٣٧).
- كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف (المال١٣٨).
- كل آمر استخدم أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر، على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن، أو مكان، أو نقطة، أو مخفر، مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه (المادة ١٣٩).
- إلقاء أسلحة أو ذخيرة أو عدة بصورة شائنة أمام العدو. أو تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة، أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن. أو أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليس بأسير، وهو يعلم أمره. أو قام عن علم منه، أثناء وجوده بالخدمة، بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوّات الثورة أو أية قوّة من القوات الحليفة.
- كل فرد وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية، أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.
- كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه، وقد نقص العهد وحمل السلاح على الثورة.
- إعطاء العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.
- كل فرد يخبئ نفسه أو بواسطة غيره، وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.
- الإعطاء، عن خيانة، كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها، أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة الجوابية خلاف كلمة المرور كلمة المرور، أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية، التي أعطيت له.
- إدلال العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة، أو دل هذه القوات للسير على طريق صحيح.
- الدخول إلى موقع حربي، أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية، أو إلى

مخيم أو معسكر، أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه (المادة ١٤٩).

- سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت بالمادة السابقة (المادة ١٤٩).
- دخول العدو متنكراً إلى الأماكن المبنية في (المادة ١٥٢).
- تحريض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينة من الأمر، أو يجند شخص نفسه أو غيره لصالح العدو.
- اقتراف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها، عن طريق إثارة الجماهير ضدها (المادة ١٦٥).

ب) أفعال جرمية ماسة بالأمن الداخلي: تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور سبع مواد فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي. فقد جرّمت المواد (١٦٦-١٧٠، ١٧٥-١٧٦) أفعال الاعتداء أو التآمر التي تستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة، إذا لجأ الفاعل إلى العنف، وأفعال الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة، وكل من اقترف أو حرض على فعل، بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي، وكل من ارتكب اعتداء يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي من ممارسة وظائفها، كل عمل إرهابي أفضى إلى موت إنسان أو على هدم بنيان بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص، وكل من ألف عصابة إرهابية أو تولّى زعامتها أو قيادة فيها، بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي و الأموال المملوكة للثورة أو للغير، بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذ القوانين.

ت) أفعال جرمية ماسة بالسلامة العامة: فرضت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الثوري عقوبة الإعدام على كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو فرد في الجماعة، يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، إذا أقدموا كلهم أو واحد منهم، أثناء تنفيذهم لهذه الأعمال، على قتل شخص أو أنزل به تعذيباً وأعمالاً بربرية.

ث) أفعال جرمية ماسة بالخدمة العسكرية: تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور خمس مواد تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية الماسة بالخدمة العسكرية. فقد جرمت المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٣٠) من شارك في الفتنة أو العصيان أثناء العمليات أو إذا أدّت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلّح أو وقوع قتلى، وكل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو، وكل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو، وكل من سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها، أو تصّرف بها بأية صورة، وكل

من اختلس، أو رهن، أو نقل، أو اشترى، أو حاز حيازة غير مشروعة، أسلحة أو عتاداً للثورة بأية صورة كانت، أو استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأي صورة.

ج) **أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان:** جرّمت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الثوري أفعال القتل الواقعة على الإنسان في غير حالات الاعتداء على الأمن الخارجي أو الداخلي أو الخدمة العسكرية، والتي تقع في ثلاث صور ١) إذا ارتكب فعل القتل عمداً مع سبق الإصرار، أو ٢) إذا ارتكب القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين عقاب القتل القصد، أو ٣) إذا وقع القتل القصد على أحد أصول المجرم أو فروعه.

ح) **أفعال جرمية تشكل خطراً شاملاً:** فرضت المواد (٤١٧-٤١٨) من قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ عقوبة الإعدام كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدي أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعه لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن مارة أو راسية في أحد المرافئ أو مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا إذا ١) نجم عن الحريق وفاة إنسان، أو ٢) أتلف أو حاول أن يتلف، ولو جزئيا، احد الأشياء المذكورة بعل مادة متفجرة.

خ) **الأفعال الجرمية الماسة بسلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية:** فرضت المواد (٤٢١-٤٢٥) من القانون العقوبات العسكري المذكور، عقوبة الإعدام على كل من أحدث تخريبًا عن قصد، في طريق عام، أو جسر، أو في أحد المنشآت العامة، أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، أو تعطيل خط حديدي، أو آلات الحركة، أو الإشارة، أو وُضع شيء يحول دون سيرها، أو استعملت وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وكذلك كل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة أخرى بقصد إغراق سفينة، أو إسقاط مركبة هوائية، وكل من أقدم قصدًا على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية، أو إذاعات الراديو، سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك، أو بأية طريقة أخرى، **إذا أدت أي من تلك الأفعال إلى موت أحد الناس.**

د) **التسبب في انتشار أمراض سارية أدت إلى انتشار وباء عام:** نصت الماد ٤٢٩ على معاقبة كل من يتسبب في نشر مرض سارٍ ينجم عنه وباء عام بعقوبة الإعدام.

ذ) **أفعال الضرب واستعمال القوة ضد موظفي المسكرات والمخدرات:** نصت المادة ٤٤٢ من القانون المذكور على المعاقبة بالإعدام لكل من اعتدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسكرات أو المخدرات، المنصوص عليها في هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وأفضت أعماله تلك إلى الموت.

خامساً: ضمانة تخفيض عقوبة الإعدام إذا وجدت أعذار أو أسباب مخففة في قوانين العقوبات.

نصت قوانين العقوبات النافذة في أراضي السلطة الوطنية سالفة الذكر على تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الحبس إذا وجدت أسباب أو أعذار مخففة في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام.[٣٨]

ويقصد **بالأعذار المخففة**: «الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة، التي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني. وهذه الظروف والدوافع لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها بشكل صريح في متن القانون، ولا يجوز التوسع فيها أو التغاضي عنها»، لكنه وضع العقوبة البديلة عن عقوبة الإعدام بين حدين: أعلى وأدنى، يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة[٣٩]. وتنقسم الأعذار المخففة إلى قسمين: ١) الأعذار المخففة العامة، التي تنطبق على كافة الجرائم، وهي: صغر السن، ودواعي الشرف، والقتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب، وعذر الإثارة. و٢) الأعذار المخففة الخاصة بجرائم معينة على وجه التحديد.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والتي يمكن أن يستفيد فاعلها من الأعذار المخففة الخاصة: أ) جريمة الاشتراك في مؤامرة على أمن الدولة وإخبار السلطات بها، بعد البدء بها أو حتى بعد ارتكابها، أو إخبار السلطات بأية مؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو أنه أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم،[٤٠] ب) «إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد، أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، فتبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات»[٤١].

أما **الأسباب المخففة** فهي «الظروف القضائية المخففة، التي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي، وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية، ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع الدعوى»، وهذه

(٣٨) انظر بهذا الخصوص الأحكام القانونية المتعلقة بالأسباب والأعذار المخففة للعقوبات في قوانين العقوبات، لا سيما المواد (٥٢-٩٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمواد (٨-٢١) من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، والمواد (٤٧، ٥٤-٥٨، ١١٤-١٢٦) من قانون العقوبات العسكري الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

(٣٩) محمد على الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص٥٤٣-٥٥٢.

(٤٠) انظر المادة ١٠٩/ ٢ و٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤١) المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. هذا بالإضافة إلى المواد الأخرى لقانون العقوبات المذكور التي تحدثت عن الأعذار المخففة في حالات خاصة، وهي المواد: ٣٢٢،٣٢٣،٣٤٠،٤٢٧، ٣٢٤، ٢٥٩، ٢١١، ١٧٤،١٧٧،٢١٦،٢١٧،٣٣٢.

الأسباب متعددة وغير قابلة للحصر، ولمحكمة الموضوع أن تقوم باستخلاصها من ملابسات كل جريمة والظروف المحيطة بها، ولا رقابة عليها في ذلك[٤٢] ، حتى إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة في جناية أو جنحة كان من الواجب عليها أن يكون قرارها معللاً تعليلاً وافياً[٤٣].

ففي **الضفة الغربية**، نصت المادة ٩٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: « عندما ينص القانون على عذر مخفف:١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام... حوّلت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل». ونصت المادة ٩٩ من ذات القانون على أنه:» إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:١- بدلا عن الإعدام بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة».[٤٤]

أما في **قطاع غزة**، فقد تعددت الأسانيد القانونية التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها للنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس: ١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على أنه: « إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي إلى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة، وبأن المصلحة العامة تقضى فصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة». ٢) نصت الفقرة الأولى من المادة ٤ من أمر الحاكم الإداري المصري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠، المأخوذة من قانون العقوبات المصري، على أنه:»يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة». ٣) نظراً لوجود نظام «السوابق القضائية» في النظام القانوني النافذ في قطاع غزة، فإنه يجوز للمحكمة في قطاع غزة تحديداً أن تستند إلى ما أخذت به أعلى محكمة فلسطينية (محكمة الاستئناف في غزة، ومن ثم محكمة النقض)، كسبب من الأسباب التي أدت إلى تخفيض عقوبة الإعدام في قضايا سابقة.[٤٥]

(٤٢) محمد على الحلبي، مرجع سابق، ص ٥٥٣- ٥٦٠.

(٤٣) انظر المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.لمزيد من التفصيل راجع: محمد على الحلبي، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٤٤) رغم اشتراك الأعذار المخففة مع الأسباب المخففة في مساهمتهما في تخفيض العقوبة من الإعدام إلى الحبس، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في الجوانب التالية:

- وردت الأعذار المخففة على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز للقاضي القياس عليها. أما الأسباب المخففة فلا سبيل لحصرها.
- يجب على القاضي الأخذ بالأعذار المخففة، وليس له تجاوزها (الأخذ بها واجب)، أما الأسباب المخففة فهي تقديرية وعائدة للقاضي وفطنته (الأخذ بها جائز).
- إن وجود الأعذار المخففة قد يؤثر في الصفة الجنائية ويحول الجناية إلى جنحة، أما الأسباب المخففة فلا أثر لها على وصف الجريمة بل تبقى كما هي، ويقتصر أثرها فقط على خفض العقوبة.

(٤٥) أعدت هذه الفقرة بعد نقاش مستفيض من الباحث مع سعادة المستشار القاضي مازن سيسالم- قاضي المحكمة العليا في قطاع غزة في شهري شباط وآذار ٢٠١٠.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظامين القانونيين الدولي والوطني

يعالج هذا الفصل الأحكام القانونية الإجرائية لعقوبة الإعدام في مبحثين: **الأول** يتناول الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي، **والثاني**، عن الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي

رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحظر سن عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية أو تنفيذها، إلا أنه يعتبر هذه العقوبة مساً خطيراً بالحق في الحياة الذي أقرّته الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. لذلك، عملت الأمم المتحدة على وضع جملة من الإجراءات التي من شأن العمل بها أن يحد من الحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها في الدول التي ما زالت قوانينها تقضي بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم.

فقد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة **ضوابط إجرائية**، يتوجب على الدول التي لم تلغِ عقوبة الإعدام العمل بها، وهي:

- عدم جواز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- تمكين الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام من التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة أو العفو العام.

- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، حتى وان نصت على ذلك القوانين.
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحوامل.

كما وضعت مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة ١٩٨٩ مجموعة من الإجراءات بشأن عقوبة الإعدام، ينبغي على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ضرورة العمل بها، ومن أهمها: [٤٦]

- حظر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، واعتبار هذه العمليات في حكم الجرائم المعاقب عليها في القانون بعقوبات تتلاءم مع خطورتها، لا سيما عندما تقع هذه الأفعال من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.
- أن تكفل، بكافة الوسائل القضائية وغيرها، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.
- أن لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.
- يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، مع توفير واتخاذ كل ما يلزم لذلك من أدوات وإجراءات وأعمال.
- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

وناشدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب القرار رقم ١٩٩٩/٤ حول عقوبة الإعدام، خاصة للمجرمين الأحداث، جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، خاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة، ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة.[٤٧]

وفي إطار الجهود الأممية الرامية إلى الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، أعادت لجنة حقوق الإنسان في

(٤٦) مرجع سابق.

(٤٧) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٠/٢، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة الـ ٣٠، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩.

القرار رقم ٢٠٠٠/٣١ إدانة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وطالبت جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها. وسجلت اللجنة ملاحظتها التي أشارت فيها إلى أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيساً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك لاحظت، بقلق، العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسي، أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، ودعت حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق.

وحثّت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٥ كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها بألا تطبق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وأن تؤمِّن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. وأن تراعيَ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً بصدد حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني. وكذلك طالبت الدول التي ما تزال تُبقي على عقوبة الإعدام، إضافة إلى الحد التدريجي من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً، وأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، وأيضا تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

لم يحظر النظام القانوني الفلسطيني، ولا سيما القانون الأساسي للسلطة الوطنية المعدل لسنة ٢٠٠٣، فرض عقوبة الإعدام على الأفعال الجرمية الخطرة، لكنه وضع جملة من الضمانات التي من شأن العمل بها توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص الذين قد يكونون معرضين للحكم عليهم بعقوبة الإعدام. كما تضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات المحيطة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو التي تسمح للقضاء بخفض هذه العقوبة إلى عقوبة أدنى.

أولاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في القانون الأساسي

١) **الضمانة الأولى**: ألزم القانون الأساسي السلطة الوطنية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلانات والمواثيق التي تضع ضمانات عديدة لتنفيذ عقوبة الإعدام من الدول التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية (المادة ١٠).

٢) **الضمانة الثانية**: كفل القانون الأساسي لكل متهم بجريمة عدد من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، فنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، بما في ذلك وجوب أن يكون لكل متهم في «جناية»[٤٨] محام يدافع عنه، ونص على أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون (المواد ١٤ و١٥).

٣) **الضمانة الثالثة**: سمح القانون لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، ونص على أن العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون (المادة ٤٢).

٤) **الضمانة الرابعة**: لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا يعطي الفرصة للرئيس بأن يعفيَ المتهم من العقوبة أو يخفضها (المادة ١٠٩).

---

(٤٨) نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة»، ونصت المادة ١٤ من القانون ذاته على أن العقوبات الجنائية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، ونصت المادة ١٥ على أن العقوبات الجنحية هي الحبس والغرامة، والربط بكفالة، أما العقوبات التكديرية التي تفرض على المخالفات فقد حصرتها المادة ١٦ في الحبس التكديري والغرامة. وحددت المادة ١٨ من القانون المقصود بالأشغال الشاقة على انه (تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه). أما عقوبة الاعتقال فقد حددت المادة ١٩ المقصود بها على أنها (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه). بينما نصت المادة ٢٠، على أنه إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة. أما الحبس فيقصد به حسب المادة ٢١ (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والغرامة حسب المادة ٢٢ فهي (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والمقصود بالحبس التكديري حسب المادة ٢٣ فهو الحبس بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن. أما الغرامة التكديرية حسب المادة ٢٤ فتتراوح بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير. والحدين الأدنى والأقصى للحبس والغرامة بحسب المادة ٢٦ فهي (الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً، وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حدهما الأقصى.

٥) **الضمانة الخامسة**: منع القانون السلطات الرسمية التي لها حق إعلان حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ (المادة ١١١).

٦) **الضمانة السادسة**: منع القانون الأساسي تجريم مواد جزائية أفعال وقعت في الماضي قبل نفاذ القانون (المادة ١١٧).

ثانياً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وقانون "السجون"(٤٩)

تضمن قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في المحاكمات الجنائية التي تُجرى للمتهمين، كاشتراط توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المحاكمات، لا سيما ضرورة حياد القاضي ونزاهته واستقلاله في حكمه عن الجهات التنفيذية واختصاصه وخبرته العالية، وضرورة علانية المحاكمة وشفويتها وتدوينها، وضرورة توكيل محام عن المتهم، وخصوصاً في الجرائم المصنفة كجنايات(٥٠). فبالإضافة إلى الضمانات الإجرائية العامةً التي يشترطها القانون في المحاكمات التي تجري بشأن كافة الجرائم، ينص صراحة كذلك على عدد من الضمانات المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها على وجه الخصوص، وهي:

الضمانة الإجرائية الأولى: إجماع الهيئة الحاكمة على الحكم بالإعدام، تتخذ الهيئة القضائية الحاكمة التي تنظر القضية الجزائية قراراها في العادة بأغلبية أعضائها، باستثناء عقوبة الإعدام، إذا لا يجوز فرضها إلا **بإجماع** أراء الهيئة الحاكمة.(٥١)

الضمانة الإجرائية الثانية: وجوب الاستئناف والنقض بحكم القانون، نص القانون على أن تُستأنف، بحكم القانون، الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.(٥٢) كما نص القانون على أن يتم الطعن بالنقض كذلك بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.(٥٣)

الضمانة الإجرائية الثالثة: مصادقة رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام وحقه في العفو الخاص عن المحكوم عليه، كرر القانون الضمانة الإجرائية التي اشترطها القانون الأساسي عندما اشترط عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية

(٤٩) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة٢٠٠١ النافذ في كافة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

(٥٠) المواد (١٤ و١٥) من القانون الأساسي. وانظر كذلك: معن ادعيس، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة – القانون، ١٩٩٩).

(٥١) انظر المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٥٢) انظر المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٥٣) انظر المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

عليه.[٥٤] وهذا يفتح المجال أمام رئيس الدولة في استخدام صلاحيته في إصدار عفو خاص عن المتهم، يعفيه من عقوبة الإعدام أو يخفض حكم الإعدام إلى عقوبة أدنى درجة.

الضمانة الإجرائية الرابعة: عدم الحكم بعقوبة الإعدام أو عدم جواز تنفيذها بحق المرأة الحامل، تضمن النظام القانوني الفلسطيني أحكاماً قانونية خاصة بعقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل في أربعة قوانين. فقد تضمن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية[٥٥] حكماً عاماً ينص على استبدال حكم الإعدام الصادر بحق المرأة التي يثبت بعد الحكم عليها أنها حامل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في جميع الجرائم، واشترط قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة أنه إذا ثبت للمحكمة، وقبل الحكم، ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً أو الخيانة المنصوص عليها في المواد (٤٩ أو ٥٠) بأنها حامل، فيحكم عليها بالحبس المؤبد.[٥٦] غير أن هذا النص حصر الجرائم التي تستبدل فيها العقوبة المفروضة على المرأة الحامل من الإعدام إلى السجن المؤبد في جرائم القتل وجرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٤٩ و٥٠ فقط، إضافة إلى أنه اشترط أن يثبت الحمل قبل الحكم، على خلاف القانون النافذ في الضفة الغربية الذي ألزم باستبدال العقوبة الصادرة بحق المرأة التي يثبت أنها حامل في جميع الجرائم، وليس فقط في جرائم بعينها، وفي أي وقت يثبت فيه الحمل حتى وإن كان ذلك بعد صدور الحكم.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية في سنة ٢٠٠١ النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.[٥٧] وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً واضحاً على الحكم الذي جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في سنة ١٩٩٨، الذي كان ينص على أن يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة، وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره[٥٨] قبل أن يُذهب إلى تعديله في سنة ٢٠٠٥.

الضمانة الإجرائية الخامسة: تأخير تنفيذ حكم الإعدام لدى الطعن في الحكم بالنقض أو إعادة المحاكمة، لا يترتب على الطعن في الحكم بطريق النقض إيقاف تنفيذه، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. كما لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، ولمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.[٥٩]

(٥٤) انظر المواد ٤٠٨ و٤٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٥٥) انظر المادة ١٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٥٦) انظر المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

(٥٧) انظر المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور. كما جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» المعدل الصادر في سنة ٢٠٠٥ وكرر الحكم الذي تضمنته المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة.

(٥٨) انظر المادة ٦٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

(٥٩) انظر المواد ٣٨٠ و٣٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تشترط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه،[٦٠] وتشترط كذلك أن يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ حكم الإعدام، وأن يحضر عملية تنفيذ الحكم النائب العام أو من ينوب عنه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، ومدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وأن يسمح لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.[٦١] وكذلك النصوص الإجرائية الأخرى المتعلقة بالحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في «قانون» أصول المحاكمات الجزائية العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الدستورية التي تضمنها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية سالفة الذكر والتي يتوجب على المحاكم العسكرية الفلسطينية الالتزام بها، نص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، الذي تلتزم به المحاكم العسكرية الفلسطينية على الضمانات الإجرائية التالية:

الضمانة الإجرائية الأولى: المصادقة على حكم الإعدام وحق العفو الخاص عن عقوبة الإعدام أو تنزيلها، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحاكم العسكرية إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى لقوات الأمن، وفقا لنص «قانون» أصول المحاكمات الجزائية الثوري. ويكون للجهة المخولة بالتصديق على الحكم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أدنى، أو إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو إعادة محاكمة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.[٦٢]

الضمانة الإجرائية الثانية: حكم الإعدام بحق المرأة الحامل، نص «قانون» أصول المحاكمات الجزائية الثوري على تأخير تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حتى تضع حملها[٦٣].

الضمانة الإجرائية الثالثة: النظر في نقض الحكم بالإعدام مرافعة، من أجل توفير قدر أعلى

(٦٠) انظر المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، والمادة ٦٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
(٦١) المواد (٤١٠-٤١٢) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.
(٦٢) انظر المواد (٢٤٩-٢٥٠) والمادة ٣٣٣ والمادة ٣٥١-٣٥٢ من "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
(٦٣) انظر المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.

من العدالة للأشخاص المحكومين بالإعدام اشترط القانون أن تنظر محكمة النقض في القرار القاضي بالإعدام **مرافعة**، وليس تدقيقاً فقط.[٦٤]

هذا بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الأخرى كاشتراط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجُمع والآحاد، والأعياد الدينية والوطنية،[٦٥] وضرورة أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام أو أحد معاونيه، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ومسؤول مركز الإصلاح أو نائبه.[٦٦]

(٦٤) انظر المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٦٥) انظر المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٦٦) انظر المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.

استنتاجات وتوصيات

الاستنتاجات

لدى مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالإعدام في النظام القانوني الفلسطيني مع الأحكام القانونية ذات العلاقة في النظام القانوني الدولي، لا سيما الموجود في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات المتعلقة بالأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام

رغم أن الأمم المتحدة لم تحظر الأخذ بعقوبة الإعدام، إلا أنها قامت ببعض الجهود باتجاه إقناع الدول التي لم تحظر عقوبة الإعدام بالعمل على حظرها، وعدم الأخذ بها في تشريعاتها. فمثلاً، وضعت هيئة الأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً لحظر عقوبة الإعدام في السنة ١٩٨٩، وفي السنة ٢٠٠٧ كان هناك القرار الذي يقضي بالحظر الاختياري لعقوبة الإعدام.

بالرغم من هذا كله، نجد أن النظام القانوني العقابي الفلسطيني ما يزال يعرف عقوبة الإعدام، ويفرضها على عشرات الجرائم، وليس فقط على الجرائم الأكثر خطورة، ولم تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية أي إجراء تشريعي للحد من عدد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام منذ قيامها في سنة ١٩٩٤.

كما استمرت المحاكم العسكرية الفلسطينية بتطبيق «قانون» العقوبات العسكري الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩، رغم وجود خلاف على مدى دستورية هذا القانون. وبالتالي، مخالفة الاستناد إلى هذا القانون للمعايير الدولية التي تفترض وجود نص قانوني يجرم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام قبل وقوع الفعل.

كما انسجم النظام العقابي الفلسطيني مع المعايير الدولية في مسألتين مهمتين: **المسألة الأولى**: نصت

قوانين الأحداث الجانحين على تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة عندما يدان طفل بارتكاب أفعال تستحق عقوبة الإعدام. **والمسألة الثانية**: وهي وجوب تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة بحق المرأة الحامل، وفق ضوابط وفي ظروف معينة. هذا رغم وقوع القوانين النافذة في حالة من حالات التمييز بشأن المرأة الحامل، حيث لا تستفيد المرأة الحامل في قطاع غزة من حكم التخفيض الوارد في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ إلا إذا ثبت الحمل قبل صدور حكم المحكمة، أما إذا ثبت الحمل بعد صدور حكم المحكمة، فلا تستفيد المرأة من ميزة التخفيض، إلا إذا وضعت طفلاً حياً بحسب قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١. في حين تستفيد المرأة الحامل التي ترتكب الفعل ذاته في الظروف ذاتها في الضفة الغربية من تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الإشغال الشاقة، أيا كان الوقت الذي يثبت فيه الحمل سواء قبل الحكم أم بعده.

ثانياً: الاستنتاجات المتعلقة بالأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام.

اتفقت الأحكام العقابية الإجرائية المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني الضمانات والمعايير الدولية في هذا الشأن، ولا سيما الآتية:

١) نص القانون الأساسي على حق كل إنسان في أن يحاكم محاكمة عادلة، يراعى فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي ذكرتها المواثيق الدولية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من محكمة مختصة وفق إجراءات عادلة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وحق المتهم في توكيل محامٍ.

٢) منح المحكوم بالإعدام من الحق في الاستفادة من العفو العام أو العفو الخاص.

٣) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية

٤) اشترط القانون صدور قرار المحكمة الذي يقضي بالإعدام بإجماع أعضاء الهيئة الحاكمة وليس بأغلبيتهم.

٥) وجوب استئناف ونقض الحكم الصادر بالإعدام إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض.

٦) حق القاضي في الاستناد إلى أية أسباب أو ظروف قد تساعد في تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة.

غير أن المشكلة الإجرائية العملية الأساسية التي ظلت قائمة هي:

١) عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمات المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ذات الطابع العسكري التي صدرت عنها أحكام الإعدام.

٢) عدم تفعيل الحكم القانوني المتعلق بالعفو الخاص والذي يسمح لرئيس السلطة الوطنية بإنزال

عقوبة الإعدام إلى عقوبة الإشغال الشاقة، مما نجم عنه تنفيذ (١٤) حكماً بالإعدام، وإزهاق أرواح (١٤) شخصاً.

التوصيات

توصي **الهيئة** بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ كافة الخطوات التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، وذلك عملاً بما اعتمدته أكثر من مئة دولة من دول العالم، وعملاً بما تسعى إليه هيئة الأمم المتحدة، وكرّسته في العديد من القرارات والأعمال التي تصدر عنها في هذا الصدد. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن نجاحنا في إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، يستدعي اتخاذ جملة من الإجراءات، والمرور بسلسلة من مراحل العمل، تتمثل بما يأتي:

الإجراء الأول: تعليق العمل بعقوبة الإعدام إلى حين إلغاءها

توصي **الهيئة** بأن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وكإجراء أولي على طريق إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتعليق العمل بعقوبة الإعدام.

الإجراء الثاني: العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال اتباع سلسلة من المراحل

توصي **الهيئة** بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني من خلال اتباع مراحل العمل التالية:

المرحلة الأولى: إجراءات فورية

بداية، وكإجراءات فورية، يتوجب على السلطة الوطنية فعلها في طريق الوصول إلى الإلغاء التام لعقوبة العام، يتوجب القيام بجملة من الإجراءات على كافة المستويات:

١) على المستوى القضائي: يتوجب على السلطة الوطنية أن تستمر في إجراءاتها في إصلاح السلطة القضائية وأجهزة العدالة، وذلك باتجاه توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في كافة المحاكمات التي تجريها المحاكم الفلسطينية بصورة عامة، وفي المحاكمات التي تُجرى لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة معاقب عليها بعقوبة الإعدام، بصورة خاصة.

٢) على مستوى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية: يتوجب على رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أ) عدم المصادقة على أية أحكام بالإعدام، لا سيما في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري الذي لا يوفّر ضمانات كافية للمتهمين الذين يحاكمون أمامه. ب) إصدار قرارات عفو خاص عن المحكومين بالإعدام تخفض عقوبة الإعدام إلى «الحبس المؤبد»، وليس فقط الامتناع عن التصديق على هذه الأحكام، لان قرار الامتناع هذا لا يلغي عقوبة الإعدام، وإنما يؤجل تنفيذها فقط، وقد يأتي رئيس سلطة وطنية آخر لا يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام، ويصادق على هذه الأحكام، ويتم تنفيذها. وبهذه الصورة، يصبح عدم المصادقة على تنفيذ الحكم من قبل الرئيس بغير جدوى.

٣) على المستوى الثقافي والاجتماعي: يتوجب على كافة المستويات الثقافية والاجتماعية والدينية الرسمية وغير الرسمية، العمل على مناقشة عقوبة الإعدام في كافة المحافل الخاصة بها، ووضع المبررات المؤيدة لوقف العمل بعقوبة الإعدام من القضاء، والمبررات التي تدعم إلغاءها من النظام القانوني الفلسطيني.

٤) على المستوى الإعلامي: يتوجب على كافة جهات الإعلام الرسمي وغير الرسمي وعلى كافة المؤسسات الحقوقية ذات العلاقة، العمل بجهد دؤوب على إعداد حملات إعلامية واسعة ومؤثرة، وذلك بهدف تكوين رأي عام داعم ومؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.

٥) ضرورة امتثال المحاكم العسكرية لقوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية (قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) وفي قطاع غزة (قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦) ولقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات رسمية في هذا الشأن، كمثل إصدار قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصفته القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، يأمر فيه المحاكم العسكرية بتطبيق قوانين العقوبات الموضوعية والإجرائية سالفة الذكر، وأية قوانين دستورية أخرى. وفي الوقت نفسه عدم المصادقة على أية أحكام صادرة عن المحاكم العسكرية لا تستند إلى تلك القوانين.

المرحلة الثانية: مرحلة تقليص الحكم وتعقيده بعقوبة الإعدام وتنفيذها.

١) ضرورة العمل على توحيد قوانين العقوبات النافذة بين شقي الوطن، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بهدف وقف حالة التمييز وعدم المساواة في العقوبات التي يمكن فرضها على مجرمين يرتكبون الفعل نفسه، غير أن أحدهم موجود في الضفة الغربية، والآخر موجود في قطاع غزة.

٢) ضرورة العمل على تعديل أحكام العقوبات النافذة وتقليص عدد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجرائم الخطرة جداً، عملاً بما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة.

٣) وضع نصوص صريحة في النظام القانوني الفلسطيني للعقوبات يقضي بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للمرأة الحامل، سواء تم اكتشاف الحمل قبل الحكم عليها أو بعد الحكم وقبل التنفيذ.

٤) وضع أحكام قانونية تقضي بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس مدى الحياة بحق كبار السن.(٦٧)

٥) وضع نص قانوني عام يسمح للمحكمة بتفريد العقوبة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والنزول بها إلى عقوبة الحبس، إذا توفر سبب لذلك، أو إذا كان الباعث أو الدافع شريفاً (كما جاء في المادة ٦٢ من «قانون» العقوبات الثوري لسنة١٩٧٩)، حتى وإن لم يتوافر في الواقعة عذر أو سبب يستدعي تخفيف العقوبة.

المرحلة الثالثة: مرحلة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.

بعد المرور بالمراحل الأولى من الإجراءات، واستطاعتنا بذلك أن نقوم بالإجراءات الموصى بها سابقاً، ووضعنا الإجراءات التي من شأنها أن تحد من أية نتائج سلبية قد تنجم عن الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، يمكن بهذه الحالة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني بصورة شاملة، وبشأن كافة الجرائم دون استثناء.

(٦٧) أمين مكي مدني، تعقيب على دراسة حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين المعدة من د. محمد علوان ومعتصم مشعشع، ضمن التقرير بعنوان «حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩٩٩).

المراجع

أولاً: الكتب

١) أحمد سيف حاشد وآخرون، مجموعة أوراق عمل تحت عنوان «دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي»، (الأردن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان)، ٢٠٠٧.

٢) ألبير كامو- ترجمة جورج طرابيش، المقصلة، (لبنان: دار مكتبة الحياة)، ١٩٦٠.

٣) الأمم المتحدة - مركز حقوق الإنسان، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم ١١، (جنيف- سويسرا: الأمم المتحدة – الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان)، ١٩٩٨.

٤) إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (القدس: جامعة القدس)، ٢٠٠٨.

٥) السيد فيليب الستون المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام، تقرير حول:" تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أيار ٢٠٠٥.

٦) سامي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، (لبنان: معهد الإنماء العربي)، ١٩٨٨.

٧) عاطف صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية، (مصر:دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٤.

٨) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية)، ٢٠٠٨.

٩) غسان رباح، عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة؟- دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق، (لبنان: مؤسسة نوفل)، ١٩٨٧.

١٠) مازن سيسالم وآخرون، مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، ١٩٩٥.

١١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٩.

١٢) محمد على الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ١٩٩٧.

١٣) معن ادعيس، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة –القانون)، ١٩٩٩.

١٤) معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين «دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد السنة ١٩٩٤، (رام الله: معهد الحقوق – جامعة بيرزيت)، ٢٠٠٩.

١٥) نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (بيت لحم: مكتبة دار الفكر)، ٢٠٠٦.

ثانياً: تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

١٦) عمار الدويك، عقوبة الإعدام الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٩.

١٧) محمد علوان وآخرون، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين- دراسات وملاحظات نقدية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٩.

١٨) محمد علوان ومعتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٩.

١٩) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٨، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٥-٢٠٠٩.

٢٠) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، قائمة غير منشورة لأحكام الإعدام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بين العامين ١٩٩٤- ٢٠٠٩.

ثالثاً: تقارير ومقالات

٢١) أحمد سعيد رزق، **إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام**، (سوريا: مجلة المحامون، لسنة ٦٧، العدد ٦٥)، أيار- حزيران ٢٠٠٢.

٢٢) بهاء الدين السعدي/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، **ورقة عمل حول موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسألة عقوبة الإعدام**، مقدمة في المؤتمر الأول لعقوبة الإعدام المنعقد في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥.

٢٣) تقرير لمنظمة العفو الدولية: **تركيا- حكم بالإعدام بعد محاكمة جائزة/ قضية عبد الله أوجلان**، شهر آب ١٩٩٩

٢٤) دلال سلامة، **عقوبة الإعدام الإعدام في الأردن تعديلات تكرّس طابع التدرّج في إلغاء العقوبة**، منشورة على الموقع الالكتروني: www.sahab-jordan.com.

٢٥) عادل العامل، **إلغاء عقوبة الإعدام**، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة «**الأسبوعية**» بتاريخ ٢٢-٢-٢٠٠٩، www.theiraqweekly.com.

٢٦) عمار قربي، **عقوبة الإعدام الإعدام في سوريا**، منشورة بتاريخ ١٨-٣-٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني: www.rtladp.org.

٢٧) منظمة العفو الدولية، **القتل بتحيُّز: العنصر وعقوبة الإعدام الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية**، تموز ١٩٩٩.

٢٨) منظمة العفو الدولية، **عقوبة الإعدام الإعدام ضد حقوق الإنسان**، ١٩٨٩.

٢٩) منظمة العفو الدولية، **نشرة ربع سنوية عن عقوبة الإعدام الإعدام والتحركات العالمية نحو إلغائها- الفيليبين تعود إلى تنفيذ عقوبة الإعدام**، كانون ثاني – ١٩٩٩.

رابعاً: مجلات ودوريات

٣٠) مجلة الهلال، مجموعة مقالات حول موضوع الإعدام، (مصر: مجلة الهلال)، العدد ٤، ٢٠٠٧.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

٣١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٣٣) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩.

٣٤) التعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٨٢، ورقم ١٦ لسنة ١٩٨٤، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤، ورقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤.

التشريعات الفلسطينية

٣٥) القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

٣٦) قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

٣٧) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٣٨) قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

٣٩) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٤٠) قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

٤١) قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.

٤٢) أمر الحاكم الإداري المصري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بتعديلات على قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

٤٣) قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧.

٤٤) قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

٤٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

٤٦) «قانون» العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

مشروعات القوانين

٤٧) مشروع الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠.

٤٨) مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤.

سادساً: مواقع إلكترونية ذات علاقة

٤٩) الأمم المتحدة، www.un.org

٥٠) جامعة منيسوتا، umn.edu/humanrts/arabic/com.http://www١

٥١) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله- فلسطين، www.ichr.ps/

٥٢) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: http://www.nauss.edu

٥٣) الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية: www.pass.ps

٥٤) منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org.

المرفقات

المرفق الأول: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ودخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقاً لأحكام المادة ٨.

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب. واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١) لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول

٢) تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢

١) لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول، إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، طبقاً لإدانة بجريمة بالغة الخطورة، تكون ذات طبيعة عسكرية، وترتكب في وقت الحرب.

٢) ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣) تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٦

١) تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

٢) دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة ٧

١) باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

٢) تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣) يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤) يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٥) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٨

١) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢) يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول، (ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول، (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة ١١

١) يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢) يقوم الأمين لعام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

× حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٦٤.

المرفق الثاني: الحق في الحياة وبعض الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالإعدام في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

(١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

(٢)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

المادة ٦

١) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣) حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤) لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦) ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

(٣)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

(٤)

عقوبة الإعدام، خاصة للمجرمين الأحداث

القرار ١٩٩٩/٤

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الدورة الحادية والخمسون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، كما تجسده الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (٦) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان ٢ و٣ من المادة (٤) من بروتوكول إلغاء عقوبة

الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨ و١٩٩٩/٦١ اللذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام، وإذ تذكِّر برأي لجنة حقوق الإنسان القائل بألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل، وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالإعدام، وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة، وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (٣) من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والفقرة (٤) من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة التي تفيد بأنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة. وأنه في عام ١٩٩٨، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم:

١- تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛ ٢- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛ ٣- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وخاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة؛ ٤- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة، أن تعمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف اختياري على فرض عقوبة الإعدام طوال عام ٢٠٠٠؛ ٥- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار ١٩٩٩/٦١ في دورتها السادسة والخمسين؛ ٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الحالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموماً المنفذة في الفترة نفسها؛ ٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

× وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٠/٢، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة ٣٠، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩

(٥)

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

القرار ٢٠٠٠/٣١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان، وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.٩/١٨٣)، وإذ ترحّب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقّع نظام روما الأساسي، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة : ١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى

أنحاء العالم؛ ٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛ ٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ ٤- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع لتدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛ ٥- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.٤/٢٠٠٠/٣ وAdd.١-٣)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛ ٦- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلى التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة والسهر على ألاّ يتغاضى المسؤولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو أن يسمحوا بها؛ ٧- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛ ٨- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛ ٩- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛ ١٠- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛ ١١- تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها

ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛ ١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة ، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً.

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً.

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها.

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

(هـ(إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

١٣- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها؛ ١٤- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛ ١٥- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاةً للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان.

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة.

١٦- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛ ١٧- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛ ١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛ ١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ٢٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ ٢١- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

× وثيقة الأمم المتحدة E/٢٠٠٠/٢٣، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٠.

(٦)

مسألة عقوبة الإعدام

القرار ٦٥/٢٠٠٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين (٦ و٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في٢٠ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اللذين أعربت فيهما عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخراً، وإذ ترحب بإيقاف تنفيذ الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً E/CN.٤/٢٠٠٠/٣)) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فإنها:

١. ترحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات

التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٥ (E/٢٠٠٠/٣).

٢. تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٣. تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

(ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان.

(ج) ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال.

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ (هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع.

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً بصدد حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛

٤. تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً.

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

٥. تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

٦. تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٧. تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال

× وثيقة الأمم المتحدة E/٢٠٠٠/٢٣.

المرفق الثالث: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦، وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩).

جدول رقم (١)[٦٨]

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية.

رقم	الجريمة	المادة
١	حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.	١/١١٠
٢	دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان ضد الدولة.	١١١
٣	دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة.	١١٢
٤	الإقدام بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات ،وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو أفضى إلى إزهاق نفس.	١١٣
٥	تجنيد جنود في البلاد دون موافقة الحكومة، للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة.[٦٩]	١٢٠
٦	الدخول، أو محاول الدخول، إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، لمنفعة دولة أجنبية عدوة.[٧٠]	١٢٤
٧	سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة ١٢٤ سالفة الذكر أو الاستحصال عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة.[٧١]	٢/١٢٥
٨	حيازة وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة ١٢٤، والإبلاغ عنها أو إفشاء ما فيها لمنفعة دولة أجنبية عدوة.[٧٢]	٢/١٢٦
١٠	الاعتداء على الحياة الملك (الرئيس) أو حريته، أو التآمر على ذلك.	١/١٣٥و ١٣٩
١١	الاعتداء على حياة أو حرية ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو التآمر على ذلك.	٢/١٣٥، ١٣٩
١٢	العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، أو التآمر على ذلك.	١٣٦ و١٣٩
١٣	كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو التآمر على ذلك.	١/١٣٧، ١٣٩
١٤	المحرض على الفعل أعلاه وسائر العصيان في حال نشوب العصيان أو التآمر على ذلك.	٢/١٣٧، ١٣٩

(٦٨) أشارت الهيئة إلى قسم كبير من الجرائم المذكورة في هذا الجدول في تقريرها عن عقوبة الإعدام في سنة ١٩٩٩، أنظر بهذا الخصوص: عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٩.

(٦٩) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٠) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧١) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٢) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

١٥	الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو التآمر على ذلك.	١٣٨، ١٣٩
١٦	الاعتداء الذي يتم ويستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو الحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات.	١٤٢
١٧	المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، إذا أفضى الفعل إلى موت أشخاص، أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.	٤/١٤٨
١٨	من أقدم من جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة، بقصد سلب المارة والاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية على القتل تنفيذاً لجناية، أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.	١٥٨/٣
١٩	القتل قصداً مع سبق الإصرار.	٣٢٨/١
٢٠	القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	٣٢٨/٢
٢١	القتل الواقع على أحد الأصول.	٣٢٨/٣
٢٢	كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن، أو أية عمارات آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر، غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو في سفن ماخرة أو راسية في المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة، سواء أكانت ملكه أم لا. كل من أضرم النار قصداً فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها أو في أحراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به. إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان أو تم إتلاف المواد المذكورة أوجزء منها بفعل مادة متفجرة.	المواد ٣٦٨ -٣٦٩ والمواد ٣٧٢-٣٧٣
٢٣	كل من أحدث تخريباً في طريق عام أو جسر أو في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، ونجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطاً حديدياً، أو آلات الحركة، أو الإشارة، أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وكل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية، ومن أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى، وكل من أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع المملكة خطاً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو أحد الناس، وتعطيل الإذاعات أو منع، عنوة، تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة، ونجم عن هذه الأفعال موت أحد الناس عوقب الفاعل بالإعدام.	٣٧٦-٣٨١

٢٤	كل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.	مادة ٣/١٢ من قانون المفرقعات رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣

جدول رقم (٢)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والمعدّل بالأمر رقم ٥٥٥ الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥٧ الساري في قطاع غزة.[٧٣]

رقم	الجريمة	المادة
١	إشهار حرب على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه.	٤٩/١
٢	التآمر مع آخر على إشهار حرب على جلالة الملك.	٤٩/٢
٣	تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلّحة.	٥٠
٤	ارتكاب جناية القتل قصداً، ما لم يكن الجاني امرأة ويثبت للمحكمة ببينه مقنعة أنها حامل، فيُحكم عليها بالحبس المؤبد.	٢١٥
٥	ارتكاب فعل عمدي يقصد منه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.	٧٧
٦	كل فلسطيني من سكان غزة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.	٧٧/أ
٧	كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.	٧٧/ب
٨	كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو منع أحداً ممن يعملون لمصلحتها أو معاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية المصرية.	٧٧/ج
٩	كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.	٧٨/أ
١٠	كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو مؤن أو عتاد، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.	٧٨/ب
١١	كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً، أو حصوناً، أو منشآت، أو مواقع، أو موانئ، أو مخازن، أو ترسانات، أو سفناً، أو طائرات، أو وسائل مواصلات، أو أسلحة أو ذخائر، أو مهمات حربية، أو مؤناً أو أغذية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع، أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.	٧٨/ج
١٢	كل من أتلف أو عيب أو عطل، عمداً في زمن الحرب، أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو دخائر، أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.	٧٨هـ/

(٧٣) نشرت الهيئة هذا الجدول (تقريبا) في تقريرها عن عقوبة الإعدام في السنة ١٩٩٩، أنظر بهذا الخصوص: عمار الدويك، مرجع سابق.

١٣	كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه، بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة، سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة على الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.	٨٠
١٤	من أخل، عمداً، في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم، وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلّحة.	٨١
	التحريض على اتفاق جنائي سواء بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧، أ، ب، ج، د، هـ، ٧٨، ٧٨/أ، ب، ج، د، هـ، ٨٠، أو بغرض اتخاذها وسيلة للوصول إلى المقصود من الاتفاق.	٨٢
١٥	أي جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون متى كان قصد الجاني منها إعانة العد و أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.	أ/٨٣

جدول رقم (٣)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة ١٩٧٩ [٧٤]

رقم	الجريمة	المادة
١	كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلّحة.	١٣٠
٢	كل من :	١٣١
	أ. سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة.	
	ب. سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.	
٣	كل من دس الدسائس لدى العدو، أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.	١٣٢
٤	كل من أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري عن طريق الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات، وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة.	١٣٤
٥	كل من أتلف أو عيب أو عطل، عمداً، أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو دخائر، أو مؤناً، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة، أو مما يستعمل في ذلك.	١٣٦/أ

(٧٤) وضعت الهيئة هذا الجدول في تقريرها عن عقوبة الإعدام في سنة ١٩٩٩، انظر بهذا الخصوص: عمار الدويك، مرجع سابق.

٦	كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها، وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها الحادث.	١٣٦/ب
٧	كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكل إليه دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه، وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.	١٣٧
٨	كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.	١٣٨
٩	كل آمر استخدم أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن أو مكان أو نقطة أو مخفر، مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه.	١٣٩
١٠	كل من ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.	١٤٠/أ
١١	كل من تخابر مع العدو أو أعطاه أخبار بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.	١٤٠/ب
١٢	كل من أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليس بأسير وهو يعلم أمره.	١٤٠/ج
١٣	كل من قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوّات الثورة أو أية قوّة من القوات الحليفة.	١٤٠/د
١٤	كل فرد وقع بالأسر والتحقق مختاراً بالقوات الملحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر أي عمل في خدمة العدو باختياره.	١٤١
١٥	كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقص العهد وحمل السلاح على الثورة.	١٤٣
١٦	كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.	١٤٤
١٧	كل فرد يخبئ نفسه أو بواسطة غيره وهو على بينه من أمر الجواسيس أو الأعداء.	١٤٥
١٨	يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة الجوابية خلاف كلمة المرور كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له.	١٤٧
١٩	كل من دل العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريق صحيح.	١٤٨
٢٠	كل من يدخل على موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشه عسكرية أو إلى مخيم أو إلى معسكر أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.	١٤٩
٢١	كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت بالمادة السابقة.	١٥٠
٢٢	كل عدو يدخل متنكراً إلى الأماكن المبنية في المادة ١٤٩.	١٥٢
٢٣	كل من يحرض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينه من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو.	١٥٣
٢٤	كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسئ إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.	١٦٥
٢٥	الاعتداء الذي يستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة إذا لجأ الفاعل على العنف.	١٦٦/ب
٢٦	من اعتدى على حياة رئيس أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته، بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة.	١٦٧

٢٧	كل من اقترف فعلاً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي.	١٦٨/أ
٢٨	من ارتكب اعتداء يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي.	١٦٩
٢٩	من تآمر على ارتكاب أي فعل وارد في المواد ١٦٦/ب ١٦٧ ١٦٨/أ. ١٦٩	١٧٠
٣٠	كل عمل إرهابي أفضى إلى موت إنسان أو إلى هدم بنيان، بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص.	١٧٥/ج
٣١	كل من ألف عصابة إرهابية أو تولّى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير، بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذ القوانين.	١٧٦/أ
	كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية أقدم أيا منهم تنفيذا لأعمالهم هذه على قتل أو انزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية.	١٨٦
٣٢	من شارك في الفتنة أو العصيان أثناء العمليات.	١٩٩
٣٣	إذا أدّت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلّح أو وقوع قتلى.	٢٠٠
٣٤	كل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو.	٢٠٤/د
٣٥	كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.	٢١٣
٣٦	كل من سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها أو تصّرف بها بأية صورة.	٢٣٠/أ/١
٣٧	كل من اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو عتاداً للثورة بأية صورة كانت.	٢٣٠/أ/٢
٣٨	كل من استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأي صورة.	٢٣٠/أ/٣
٣٩	القتل القصد إذا ارتكب عمداً مع سبق الإصرار.	٣٧٨/أ
٤٠	القتل القصد إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	٣٧٨/ب
٤١	القتل القصد إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه.	٣٧٨/ج
٤٢	من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرمها في مركبات السكة الحديدي أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعه لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن مارة أو راسية في أحد المرافئ أو مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا إذا ١) نجم عن الحريق وفاة إنسان أو ٢) أتلف أو حاول أن يتلف ولو جزئيا أحد الأشياء المذكورة بعمل مادة متفجرة.	٤١٧-٤١٨
٤٣	من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو جسر أو في أحد المنشآت العامة، أو الحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة، أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وكل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية وكل من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى، إذا أدت أي من الأفعال سالفة الذكر إلى موت أحد الناس.	٤٢١-٤٢٥
٤٤	كل من تسبب في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان تحول إلى وباء عام.	٤٢٩

٤٥	كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسكرات أو المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وأفضت أعماله تلك إلى الموت.	٤٤٢

المرفق الرابع: قائمة بأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في الفترة ما بين ١٩٩٥- ٢٠٠٩

الرقم	الاسم المرمز	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم٢	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ
١	ص. م	٢٧	غزة	المحكمة الجنائية	قتل وسرقة	١٩٩٥/١/٢٥	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/١٢
٢	ث. ف	٢٨	جنين	المحكمة العسكرية	قتل	١٩٩٥/٥/٢	لم يصادق عليه
٣	ع. أ	٣٣	غزة	محكمة بداية غزة	قتل	١٩٩٥/١٠/٣١	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/١٢
٤	ع. ع		غزة	المحكمة العسكرية	قتل	١٩٩٦/٣/١٠	لم يصادق عليه
٥	ع. أ		غزة	المحكمة العسكرية	قتل	١٩٩٦/٣/١٠	لم يصادق عليه
٦	ص. ش		غزة	محكمة الجنايات	قتل وسرقة	١٩٩٦/٠٣/٢٠	لم يصادق عليه
٧	م. ش		غزة	محكمة الجنايات	قتل وسرقة	١٩٩٦/٠٣/٢٠	لم يصادق عليه
٨	و. ش	٣٤	غزة	محكمة الجنايات	قتل	١٩٩٦/٠٣/٢٠	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/١٢
٩	ف. ط	٢٤	الخليل	محكمة أمن الدولة	قتل	١٩٩٨/٧/١٤	لم يصادق عليه
١٠	ر. أ		رفح	محكمة أمن الدولة	قتل	١٩٩٨/٨/٢٧	صودق عليه ونفذ بتاريخ ١٩٩٨/٠٨/٣٠

(١) اعتمد رمز الاسم على أساس الحرف الأول من الاسم الأول، والحرف الأول من الاسم الأخير، ولا تحتسب أل التعريف من الاسم لغايات تحديد الحرف الأول من الاسم.
(٢) صدر ٧٦ حكمًا بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون العقوبات الثوري، الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩.

٢١	و. د		طوباس	محكم أمن الدولة	قتل	٢٠٠٠/١٠/٣١	لم يصادق عليه
٢٢	ع. ب	٢٤	طمون – جنين	محكم أمن الدولة	قتل	٢٠٠٠/١٢/٧	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧
٢٣	ر. م	٣٢	غزة	المحكمة الجنائية	قتل	٢٠٠١/١/١	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢٧
٢٤	م. م	٢٧	رفح	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/١/١١	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣
٢٥	م. ن	٢٨	بيت لحم	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/١/١٣	لم يصادق عليه
٢٦	ح. ح	١٨	بيت لحم	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/١/١٣	لم يصادق عليه
٢٧	ح. م	٥٩	الخليل	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٢/١١	لم يصادق عليه
٢٨	ع. ع	٢٤	غزة	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠١/٥/٢٩	لم يصادق عليه
٢٩	س. أ	٢٣	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٧/٣٠	لم يصادق عليه
٣٠	أ. ح	٢٨	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٧/٣٠	لم يصادق عليه
٣١	ح. ع	٣٢	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٧/٣٠	لم يصادق عليه
٣٢	أ. أ	٥٠	نابلس	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٨/٢	لم يصادق عليه
٣٣	م. ح	٤٣	نابلس	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٨/٩	لم يصادق عليه
٣٤	خ. ع	٢٤	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠١/٨/١٢	لم يصادق عليه
٣٥	ع. ف	٢١	جباليا	المحكمة العسكرية	قتل	٢٠٠١/٩/٢٤	لم يصادق عليه
٣٦	ع. ص	١٩	خان يونس	المحكمة العسكرية	قتل	٢٠٠٢/١/٤	لم يصادق عليه

٣٧	خ. ك	١٧	جنينء	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٢/٥	لكونه قاصراً تم تخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن خمس عشر عاماً مع الأشغال الشاقة
٣٨	ج. ك	١٧	جنين	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٢/٥	لكونه قاصراً تم تخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن خمس عشر عاماً مع الأشغال الشاقة
٣٩	س. ح	٤٠	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/٤/١٠	لم يصادق عليه
٤٠	م. ر	٤٧	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/٤/١٠	لم يصادق عليه
٤١	م. ش	٥٢	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/٤/١٠	لم يصادق عليه
٤٢	س. ز	٣٣	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/٤/١٠	لم يصادق عليه
٤٣	ح. هـ	٢٢	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/٤/١٠	لم يصادق عليه
٤٤	ن. ق	٣٢	المغازي	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٤/٢١	لم يصادق عليه
٤٥	ج. ن	٣٩	بيت حانون	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٥/٢٣	لم يصادق عليه
٤٦	ف. أ	٢٦	رفح	محكمة أمن الدولة	اغتصاب طفلة وقتلها	٢٠٠٢/٦/٥	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧
٤٧	س. ن	٢٩	رفح	محكمة أمن الدولة	اغتصاب طفلة وقتلها	٢٠٠٢/٦/٥	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧
٤٨	ب. س	١٨	عطارة – رام الله	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٨/١	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧
٤٩	و. ح	٣٩	جباليا	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/١٠/١٧	لم يصادق عليه
٥٠	أ. ا	٣١	جباليا	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/١٠/١٩	لم يصادق عليه
٥١	أ. ز	٣١	رفح	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/١٠/٢٤	لم يصادق عليه

٥٢	ح. غ	٣٩	رفح	محكمة أمن الدولة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٢/١٠/٢٨	لم يصادق عليه
٥٣	ع. أ	٢٩	مخيم المغازي	محكمة أمن الدولة	خطف وقتل بدافع السرقة	٢٠٠٢/١١/١٦	لم يصادق عليه
٥٤	ب. س	١٨	عطارة – رام الله	محكمة أمن الدولة	قتل	٢٠٠٢/٨/١	صودق عليه ونفذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧
٥٥	ك. أ		غزة	محكمة بداية غزة	قتل	٢٠٠٣/٤/١٣	لم يصادق عليه
٥٦	س. أ		غزة	محكمة بداية غزة	قتل	٢٠٠٣/٤/١٣	لم يصادق عليه
٥٧	ن. أ		غزة	محكمة بداية غزة	قتل	٢٠٠٣/٤/١٣	لم يصادق عليه
٥٨	ر. ق	٢٧	مخيم جباليا	المحكمة العسكرية	قتل	٢٠٠٣/٥/١٧	لم يصادق عليه
٥٩	ر. ذ		غزة	محكمة بداية غزة	قتل	٢٠٠٤/١/٢٤	لم يصادق عليه
٦٠	إ. ع		غزة	محكمة بداية غزة	قتل	٢٠٠٤/١/٢٤	لم يصادق عليه
٦١	إ. أ	٢٤	غزة	محكمة بداية غزة	اغتصاب وقتل	٢٠٠٤/٤/١٣	لم يصادق عليه
٦٢	ر. ج	٢٤	غزة	محكمة بداية غزة	اغتصاب وقتل	٢٠٠٤/٤/١٣	لم يصادق عليه
٦٣	ع. س	٢٤	غزة	محكمة بداية غزة	اغتصاب وقتل	٢٠٠٤/٤/١٣	لم يصادق عليه
٦٤	ي. س			محكمة بداية غزة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٤/١٠/١٧	لم يصادق عليه
٦٥	م. أ	٥١	غزة	محكمة بداية غزة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٤/١١/٢٩	لم يصادق عليه
٦٦	ر. أ	٢٢	غزة	محكمة بداية غزة	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٤/١١/٢٩	لم يصادق عليه
٦٧	س. ز	٢٠	غزة	محكمة استئناف غزة	اغتصاب وقتل	٢٠٠٥/٦/١٤	لم يصادق عليه
٦٨	ث. ر	٢٨	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/٤/٦	لم يصادق عليه

٦٩	ع. س	٢٥	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/٤/٢٨	لم يصادق عليه
٧٠	و. س	٢٧	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/٧/١٥	لم يصادق عليه
٧١	م. س		الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/٧/١٥	حكم غيابي
٧٢	أ. د	٢٨	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/١١/١٢	لم يصادق عليه
٧٣	أ.إ	٣١	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/١٢/٢٢	لم يصادق عليه
٧٤	ي. ز	٤١	غزة	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/١/٢٤	لم يصادق عليه
٧٥	ا. س	٣٥	غزة	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/٧/٢٠	لم يصادق عليه
٧٦	م. ص	٣٦	غزة	المحكمة العسكرية		٢٠٠٨/١٢/١٦	لم يصادق عليه
٧٧	م. أ	٢٨	الخليل	المحكمة العسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/١/٢٥	لم يصادق عليه
٧٨	ن. أ	٢٨	بيت حانون	المحكمة العسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/٢/٢٢	لم يصادق عليه
٧٩	ع. ج	٤٥	غزة	المحكمة العسكرية	تهمة القتل قصدًا بالاشتراك	٢٠٠٩/٣/١٠	لم يصادق عليه
٨٠	س. ج	٤٠	غزة	المحكمة العسكرية	تهمة القتل قصدًا بالاشتراك	٢٠٠٩/٣/١٠	لم يصادق عليه
٨١	م. ج	٣٧	غزة	المحكمة العسكرية	تهمة القتل قصدًا بالاشتراك	٢٠٠٩/٣/١٠	لم يصادق عليه
٨٢	هـ. ز		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	٢٠٠٩/٤/٧	لم يصادق عليه/ حكم غيابي
٨٣	ب. ر		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	٢٠٠٩/٤/٧	لم يصادق عليه/ حكم غيابي
٨٤	ن. ج		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	٢٠٠٩/٤/٧	لم يصادق عليه/ حكم غيابي

٨٥	م. م		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	٢٠٠٩/٤/٧	لم يصادق عليه/ حكم غيابي
٨٦	أ. ب	٥٩	الخليل	محكمة عسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/٤/٢٨	لم يصادق عليه
٨٧	ش. أ	٣٠	غزة	محكمة عسكرية	قتل	٢٠٠٩/٥/٢٤	لم يصادق عليه
٨٨	ش. م	٣٠	غزة	محكمة عسكرية	قتل	٢٠٠٩/٥/٢٤	لم يصادق عليه
٨٩	ر. م	٢٩	غزة	محكمة عسكرية	قتل	٢٠٠٩/٥/٢٤	لم يصادق عليه
٩٠	س. ن	٢٧	مخيم البريج -غزة	محكمة عسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/١٠/٧	لم يصادق عليه
٩١	ع. ش	٣٥	غزة	محكمة عسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/١٠/٢٩	لم يصادق عليه
٩٢	م. س	٣٧	غزة	محكمة عسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/١١/٣	لم يصادق عليه
٩٣	ع. د	٣٨	رام الله	محكمة عسكرية	الخيانة و/ أو التجسس	٢٠٠٩/١١/٩	لم يصادق عليه

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١) التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢) التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣) التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤) التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥) التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦) التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧) التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨) التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩) التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠) التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١) التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢) التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣) التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤) التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥) التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

سلسلة التقارير القانونية

١) محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.

٢) أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.

٣) حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية " دراسة تحليلية "، ١٩٩٨.

٤) جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، ١٩٩٨.

٥) عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.

٦) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.

٧) عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٨) زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٩) عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، ١٩٩٩.

١٠) محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.

١١) Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، ١٩٩٩.

١٢) أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٣) عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٤) مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩

١٥) حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.

١٦) أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٧) فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٨) أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.

١٩) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢٠) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢١) معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٢) مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٣) مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٤) موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٥) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.

٢٦) عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٧) جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.

٢٨) أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٩) عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.

٣٠) فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.

٣١) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٢) طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٣) أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.

٣٤) باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.

٣٥) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٦) زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٧) عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.

٣٨) حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.

٣٩) موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤٠) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.

٤١) لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

٤٢) باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٣) عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٤) مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.

٤٥) معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – ٢٠٠٢.

٤٦) خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.

٤٧) معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.

٤٨) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٤٩) معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.

٥٠) باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.

٥١) ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل -، ٢٠٠٣.

٥٢) محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.

٥٣) مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٤) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٥) معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.

٥٦) معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٧) معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.

٥٨) كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٩) معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.

٦٠) د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.

٦١) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

٦٢) بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.

٦٣) إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٤) معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٥) أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٦) معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧) سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٨) خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٦٩) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧٠) صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧١) أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.

٧٢) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.

سلسلة تقارير خاصة

١) لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢) السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣) الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤) الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥) الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦) الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧) أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨) التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩) السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠) حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، ٢٠٠١.

١١) تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢) الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣) سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤) ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥) تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة -، ٢٠٠٢.

١٦) تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، ٢٠٠٢.

١٧) لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨) معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠) حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١) حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢) تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، ٢٠٠٣.

٢٣) Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank. June ٢٠٠٣

٢٤) حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥) حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.

٢٦) حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.

٢٧) حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨) حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩) حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠) حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١) حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢) حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣) حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤) حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥) حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦) حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.

٣٧) حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨) حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩) قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠) البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١) إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢) تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤) حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥) بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦) حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧) حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨) المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.

٤٩) أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٥١) أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.

٥٢) انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣) قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤) الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥) الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦) حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧) الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨) الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩) حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠) الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١) حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢) حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٦٣) حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.

٦٤) حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.

٦٥) حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٦) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧) أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

٦٨) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠) الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.

٧١) حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.

٧٢) دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١) نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢) التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣) تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤) تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥) تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦) تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧) تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨) تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩) تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠) تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

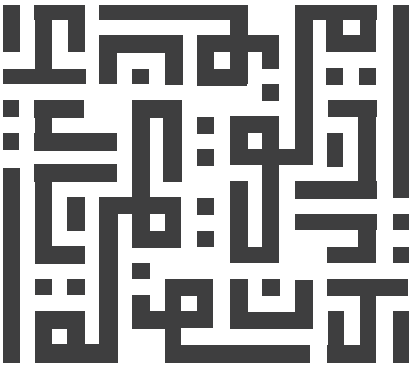

The Death Penalty in the Palestinian Legal System: a legal review

Advocate Maen Shihda Ideis

Table of Contents

Introduction **4**

Part I: Substantive Legal Provisions on the Death Penalty in the National and International Legal Systems. **11**

1.1 Substantive provisions on the death penalty in the international legal system

1.2 Substantive provisions on the death penalty in the Palestinian legal system.

Part II: Procedural Legal Provisions on the death penalty in the international and national legal systems **13**

2.1 Procedural provisions on the death penalty in the international legal system.

2.2 Procedural provisions on the death penalty in the Palestinian legal system.

Findings and Recommendations

References

Annexes

Annex I: Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights on the Abolition of Death Penalty

Annex II: Right to Life or the of the Death Sentence in Several International Covenants on Human Rights

Annex III: Crimes Punishable by the Death Penalty in the legislation applicable to the territory of the Palestinian National Authority (the Jordanian Penal Code of 1960, and the Palestinian Penal Code of 1936, the Revolutionary Penal Code of the Palestine Liberation Organization of 1979).

Annex IV: List of Death Sentences issued by Palestinian Courts 1995 - 2009.

Preface

I would like to introduce this legal report entitled The Death Penalty in the Palestinian Legal System: a legal review, which reviews all Palestinian laws and legislations pertinent to the death penalty including the substantive and procedural legal provisions on the death penalty. Also it reflects the extent to which these provisions contradict with international standards for human rights which are found in several international documents on human rights, among them the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights on the abolition of death penalty, and the Second Optional Protocol annexed to this covenant.

These covenants and other international agreements confirm the right to life and are oriented towards gradually promoting contemporary criminal policies which feature reform. They also drive countries to abolish the death penalty and replace it with other harsh penalties which would achieve deterrence within criminal philosophy in addition to the international general trend towards encouraging countries to suspend or abolish the execution of this penalty from their legal systems.

This report is one of the serious efforts set forth by the Independent Commission for Human Rights "the Ombudsman" for human rights in Palestine, to abolish the death penalty from Palestinian legislation, or even at a preliminary stage, to call for a suspension of this penalty until all national laws and legislations are amended to ensure replacing this penalty with another. Studies have proven that the death penalty is not a deterrent as well as being a harsh punishment which cannot be reversed once carried out, especially if the verdict was wrong and the offender was posthumously proven innocent.

Following a full review of the national laws and legislations, this legal report concludes with a number of recommendations focusing on calling on the PNA to undertake the necessary legislative procedures to abolish the death penalty from the entire Palestinian legal system. This would be in tandem

with the standards of more than one hundred countries around the world, and in accordance with the objectives and principles contained within UN resolutions and other efforts in this regard. ICHR believes that a series of procedures and steps must be taken before the reaching the complete abolition of the death penalty from our legal system.

To that end, ICHR presented at the end of the report a number of immediate recommendations which call on the importance of providing guarantees to ensure the means to reduce a death penalty sentence and inhibit the issuance and implementation of the death penalty. This is in order to reach to the phase of a complete abolition of this penalty from the entire Palestinian legal system.

Undoubtedly, reaching to this phase requires unified and intensified efforts, while legislatures and decision makers need to have a political will to abolish the death penalty. ICHR and the Palestinian Alliance Against the Death Penalty as well as Palestinian society in its entirety all hold the responsibility exemplified by developing awareness programs which, on one hand, build up public opinion against the death penalty and on the other hand, drive home its impact and advocate for a Palestinian political will towards a comprehensive abolition of the death penalty from the entire Palestinian legal system.

Randa Sinoira
Executive Director

Introduction [1]

The death penalty has long been part of all laws in all civilizations and eras as well as in monotheistic religions and other belief systems. It was practiced by the Greeks and the ancient Egyptians, as well as during prehistoric times, and in the Middle Ages. Many countries still apply the death penalty, which is provided for in their national legislation. Numerous ways and means have been used in the execution of the death penalty in past centuries. Regardless of the various manners and ways used for the implementation of the death penalty, the result remains the imminent death of the person in question.[1]

The judge who issues the death sentence also determines the manner of its implementation. Throughout history, many methods of execution were adopted, and these included the release of projectiles from fire-arms and other weapons at the person sentenced to death, or by hanging or beheading by sword or guillotine, or throwing the person into a deep ravine. Other methods involved inflicting torture on the person before his death, such as being crushed by elephants, trampling to death the victim whose hands and legs were tied up. "Impalement" was one of the worst execution methods because it involved piercing the body with a sharp object or a stake that penetrated the victim's rectum and exited through the sternum. The object was usually wooden with a sharp end, which would gradually increase in thickness, inflicting more pain and torture as its diameter increased due to body moistures. To further torture the victim, expert executioners drove this instrument deeper into the body without piercing the heart so that the victim bled for one to three days before passing away[2].

---

[1] ICHR expresses its gratitude to his Honor Councilor Mazen Sissalem, Supreme Court Judge, for his valuable contributions and the consultation he provided during the preparation of this legal review.

[2] Albert Camus, 1960. The Guillotine, (translated by George Trabish and published by Dar Al-Hayat Library, Beirut); Ahmad Bakri, "When Humans Devise Ways of Death", Crescent Magazine (Egypt) April 2007; Ahmed Saeed, "Procedures for the Execution of Death Penalty", "Lawyers Magazine" issue No. 65, May - June 2002.

In recent times, the death penalty has drawn considerable debate. On one hand, proponents of enforcing this argue[3]

1) Society has a right to impose the death penalty. It is false to argue that society can not deny an individual the right to life merely because society has not granted life to that individual. According to Jean-Jacques Rousseau's theory of social contract, the individual has authorized the State in advance the power to take his own life; by breaking the social contract, the individual forfeits his or her membership within society. For Rousseau, the State is not permitted to impose the death penalty except in difficult political circumstances, or unless the individual is unable to be rehabilitated. Such a person is considered to be a public enemy, and the public must be protected.
2) If the death penalty is considered to be grave in terms of possible errors on the part of the judge, then imprisonment is a graver punishment still, and also unfair, as it affects the person's health and life. A life sentence may be more harmful than death itself.
1) Even if the death penalty has not led to a reduction in the criminal motives of serious offenders, it has undoubtedly contributed to a considerable decrease in the number of criminals, which is most important.
2) If criminals' fear of the death penalty could not deter all criminals, it does deter some criminals and thus limits the level of crime.
3) The argument that capital punishment is inappropriate to the acts considered to be punishable by the death penalty can also be applied to punishment by imprisonment. Following this argument to its logical conclusion, no one should be imprisoned.
4) Sentencing a premeditated murderer to death is not issued by the competent court hastily or to take revenge on a criminal, regardless of the enormity of the crime committed. Rather, the court takes significant time before the judge is convinced of declaring a death sentence which usually is issued after overwhelming evidence is made available and after the death sentence is discussed at more than one level of litigation. Most importantly, it is issued after all guarantees of a fair trial are ensured in accordance with the various

[3] Ghassan Rabah. Summary of Capital Punishment: A comparative Study on the End of the Death Punishment (Beirut: Halabi Legal Publications, 2008), p. 7.

relevant conventions.

5) Revenge[4], especially in Arab societies, is a phenomenon that is unlikely to be satisfied except through the death of one person who killed another. This is the only punishment acceptable to the victim's family. The abolition of the death penalty in the penal code would therefore reinforce the culture of revenge that calls for the people themselves to take the law into their own hands.

On the other hand, opponents of death penalty[5] argue for the abolition of this punishment due to the following:

1) From a philosophical perspective, Professor Cesare Beccaria believes that the purpose of the death penalty is not the punishment of a crime that did occur, but the prevention of the occurrence of such an act in the future.
2) When an offender is punished, the best interests of society dictate that the punishment should contribute to his reform and rehabilitation, which obviously can not be achieved if the offender was executed.
3) The damage ensuing from the death penalty is permanent, irrevocable, and incommensurate with the crime committed by the convicted person.
4) The death penalty can not be revoked or corrected if, after it is carried out, an error is discovered in the sentencing or the victim was proven innocent.
5) Society has not granted life to the individual, and therefore has no right to take it away. All monotheistic religions conclusively assert that human beings are not allowed to take their own lives by committing suicide. By the same notion, a person must not be allowed to be killed by others regardless of the status bestowed on the others.
6) The death penalty has not deterred criminals. This is evident in

(4) During a workshop on the death penalty held by ICHR on 4/11/2009, the Palestinian Chief Military Justice Ahmed Al-Mubaid stated "even though the death penalty is enforced on horrible crimes that 'turn a newborn's hair gray' which are only punishable by death. Moreover, the issue of revenge in the Palestinian society must be taken into account when abolition of the death penalty is discussed. The fact is if the murderer in not executed in accordance with a court sentence, the victim's relatives will seek all means to kill the murderer themselves, even if placed under the protection of the security agencies. For example, one victim's relative broke into the Jericho prison where a person accused of murder was held and killed him and other persons uninvolved in the crime."

(5) Ibid.

countries which saw no decrease in the number of crimes punishable by the death penalty after the abolition[6] of capital punishment. Similarly, the same category of crimes has not declined in the country that retained such punishment in their legal system.

The United Nations followed a gradual approach for setting procedures for abolishing the death penalty from national legal systems. Although international declarations and covenants, such as the Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, have not prohibited the national legal systems from applying the death penalty, the UN imposed on State Parties a number of restrictions and conditions that must be taken into account in legislating the death penalty as well as in issuing and carrying out death sentences. Perhaps the most important controls have been those related to the inadmissibility of a death sentence unless all guarantees for a fair trial have been made available in the court's legal process.

Moreover, the UN is still actively pursuing the abolition of the death penalty as punishment for any crime. The most important of these efforts is a resolution that the UN General Assembly passed in 2007, Resolution A/RES/62/149, referred to as the UN Moratorium on the Death Penalty. The resolution was endorsed by (104) states and opposed by only (54) states, while (29) states declined voting.

As a result of these efforts, the death penalty was abolished through the legislature in many states, with (89) of them abolishing the death penalty for any and all crimes, while (10) abolished death as a penalty for ordinary crimes. According to Amnesty International, about (30) counties no longer apply this punishment, and this is compared to (68) states which still retain this punishment within their legal systems[7].

By retaining the death penalty as a punishment for a number of acts that can

---

[6] In a workshop on the death penalty held by ICHR on 4/11/2009, the PNA Public Executor, Counselor Ahmed Moghani, said that he is personally against the death penalty, but from practical experience and direct knowledge of some crimes, he feels that there are some crimes whose perpetrators should be punished by death. The Islamic Scholar Hamdi Murad believes that "the death penalty must not be eliminated from the Qur'an or Sunnah, but its application should be suspended until further notice when the time becomes appropriate and the human societies mature. "Death Punishment from an Islamic Perspective", Studies on Death Punishment and Right to Life in the Arab World, Amman, International Penal Reform, and Amman Center for Human Rights, 2007, p. 286.

[7] Ayman Salameh, "Death Punishment between Abolition and Enforcement in Accordance with International Law" in Studies on the Death Penalty and the Right to Life in the Arab World, (Jordan; International Organization for Criminal Reform and Amman Human Rights Studies, 2007), p. 207.

be described as grave criminal acts, the Palestinian laws have not completely supported the right to life. This study is set forth to review the following laws:

1) The Basic Law for the year 2002, and its amendments;
2) The Jordanian Penal Code of 1960, and its amendments;
3) The British Mandate Penal Code of 1936;
4) The Jordanian Law on Explosives of 1964;
5) The PLO Revolutionary Military Penal Code of 1979;
6) The Military Criminal Procedural Code of 1979;
7) The Palestinian Criminal Procedural Code of 2001;
8) The Amended Law on Penitentiaries and Rehabilitation Centers of 2005.

Some of the relevant international instruments have been expanded on and revised, including the Universal Declaration of Human Rights (1948) (reaffirmed in the Bangkok Declaration of 1993), the International Covenant on Civil and Political Rights (1966), the Second Optional Protocol to the Covenant on Civil and Political Rights "aiming at the abolition of the death penalty" (1989), and, mentioned earlier, UN General Assembly Resolution A/RES/62/149 (2007). These legal revisions are instructive in assessing the extent to which the Palestinian legal system is consistent with the international provisions on death sentences, both in terms of substantive and procedural issues.

In practice, the Palestinian courts issued (93) death sentences since the PNA's establishment in 1994, of which (76) were issued by military tribunals, or state security courts which have a military nature. The civil courts issued the remaining (17) sentences. Of all these sentences, only (14) were carried out after being approved by the President of the PNA. Two persons sentenced to death were killed in the courtroom after the courts' rulings were declared.

This study analyzes Palestinian legislation in light of UN procedures and criteria on the issuance, imposition and execution of death sentences. The study is divided into two main parts, each of which is dedicated to either the international or national legislation on the death penalty. Each part is divided into two separate sections.. Part One addresses the substantive legal provisions on the death penalty and Part Two is concerned with the procedural legal

provisions[8]. This categorization corresponds with international efforts for the abolition of the death penalty, particularly because the UN, in its capacity as the representative of the international community, has not banned capital punishment. It has instead opted for the introduction of a number of legal actions for States to consider when they include such a penalty in their legislation, or when such sentences are issued by the courts or are actually carried out. Thus, the procedural and the substantive provisions are addressed separately in this study, both at the international and national levels.

Objective of the Study:

ICHR carried out this review in order to assist the PNA in its attempts to align itself with the members of the international community which did abolish the death penalty from their legal systems. This would be necessary in order for the PNA to ratify the various international conventions which stipulate respect for the right to life and prohibit the execution of all human beings. In this study, ICHR aims to define the practical steps the PNA should take in order to abolish the death penalty from the Palestinian legal system. According to Article (10) of the Basic Law of 2002, human rights and fundamental freedoms shall be binding and respected by the PNA which shall, without delay, accede to the regional and international declarations and instruments that protect human rights, especially those international charters and resolutions which govern the right to life, the abolition of the death penalty, and/or place restrictions on the procedures of its implementation.

Undoubtedly, no one expects an immediate transition from one legal system which imposes the death penalty on perpetrators of dozens of crimes to another system that prioritizes an individual's right to life and abolishes the death penalty entirely. Such a process is a lengthy one where, over time, the state gradually adopts a number of laws which lead up to the abolition of the death penalty for all crimes. At the very least, the law may seek to limit as much as possible the application of the death penalty on fewer and only the most grave criminal acts.

---

[8] According to international law, criminal legal provisions are divided into two categories: 1) the Substantive Penal/Criminal Provisions, which the countries usually develop in their penal and criminal laws and which address punishment stipulated for each of the criminal acts; and 2) The Procedural Penal/Criminal Provisions, which are usually set by the many laws on criminal procedure, each bearing a title that reflects the content, such as the Criminal Procedural Code, or the law on the Procedures of Criminal Trials or Procedural Standards which are intended to define procedures that must be followed in order to impose the punishment prescribed in substantive criminal law.

The total abolition of the death penalty on all crimes from the Palestinian legal system requires many actions and steps in the fields of awareness-raising as well as in the particular educational, social and religious arenas which might be opposed to abolition. ICHR advocates for this abolition providing that the right to life is guaranteed, but, in lieu of an outright abolition, ICHR also advocates that any application of the death penalty is imposed solely by the judiciary and in accordance with predetermined and strict measures, and conditioned by the establishment of a set of guarantees. ICHR supports the idea of a gradual transition in order to avoid the possibility of an abolition leading to an increase in extrajudicial killing, as in the case of family rivalries and revenge.

Part I

Substantive Legal Provisions of the Death Penalty in the International and the Palestinian Legal Systems[9]

This part summarizes some perspectives on the right to life and the death penalty of selected international conventions and international declarations. In addition, this part offers a review of the substantive legal provisions of the criminal acts punishable by the death penalty in the Palestinian legal system.

At the constitutional level, the Palestinian Basic Law of 2002, as amended[10], does not contain a provision that either prohibits the death penalty or its actual application. However, Article (10) of the Basic Law provides that human rights and fundamental freedoms shall be binding and respected. The same article stipulates that the PNA shall, without delay, accede to all regional and international declarations and instruments that protect human rights, including those concerning the restriction of the imposition of the death penalty, particularly for light offenses and minor crimes.

In addition, some Palestinian law provides for punishment by death through a number of provisions in major legislation, albeit at a lower legal level than the constitutional ones provided for in the Basic Law. At present, two penal codes are applied in the PNA controlled territory. The Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 is in force in the West Bank and the British Mandate Penal Code No. (74) of 1936 has been in force in the Gaza Strip. Both laws detail

[9] For more information, see the original study in Arabic.

[10] Palestinian Basic Law was modified twice, in 2003 and 2005.

the criminal acts where punishment by death is the ultimate penalty. The Jordanian Law on Explosives of 1963 also sanctions certain criminal acts by death penalty.

In addition, Palestinian military courts in the West Bank and Gaza Strip apply the Military Penal Code of 1979, which was issued and enforced by the PLO in exile. This is in spite of the fact that such a law in the PNA controlled territories is considered legally inapplicable.

In terms of the provisions of the more substantive criminal law of Palestine, the Jordanian Penal Code of 1960, it is still in force in the West Bank. It contains 26 articles which impose the death penalty for various criminal acts involving the use of explosives, including terrorist activities, activities endangering the state's internal and external security, public safety, human life, or public hazards and threats that lead to deaths. Eight articles sanction punishing criminal acts against the state's external security by the death penalty, compared to one article which assures the death penalty for any act committed which undermines the state's internal security, and another article also imposes the death penalty for acts endangering the right to life.

Furthermore, the applicable laws on juvenile reform in the PNA controlled territory, whether in the West Bank or in the Gaza Strip, prohibit the death sentence against children.

The Revolutionary Penal Code of 1979 allows the death penalty to be imposed on perpetrators of many criminal acts. Despite the unconstitutionality of this "law", it is still applied by the Palestinian military courts, which has issued dozens of death sentences, some of which have actually been carried out. The law encompasses 43 articles whereas different criminal acts are sanctioned by the death penalty, such as: acts endangering the nation's internal or external security, public safety, military service or human life, in addition to those acts which present an overall threat to or affect the safety of the nation's transportation system, and commercial and industrial facilities. The death penalty is also to be applied to acts that lead to the spreading of communicable diseases and epidemics, and to the use of beating and physical violence against officers of those agencies which combat alcohol and drug crimes.

Part I I

Legal Procedural Provisions of the Death Penalty in International and National Legal Systems[11]

This part provides an overview of a number of international conventions and universal declarations on human rights, and their position on procedures which should be followed for carrying out death sentences. This part also addresses the legal procedural provisions on the implementation of the death penalty in the Palestinian legal system.

Whereas the Palestinian legal system, particularly the Amended Basic Law of 2003, has permitted the death penalty as a punishment for grave criminal acts, it has also placed a number of safeguards which would provide a higher degree of justice for people who may be susceptible to be sentenced to death. The Penal Code and the Criminal Procedural Code also stipulate further guarantees that would allow the judiciary to substitute the death penalty for a lighter sentence. The safeguards currently in place are discussed below.

1.1 Basic Law Procedural Safeguards/Guarantees for Issuing Death Sentences

1) The Basic Law obliges the PNA to work, without delay, on becoming a party to the international conventions and declarations of human rights, including those which place safeguards on the implementation of the death penalty in the States Parties whose national legis-

[11] For more detailed information, see the Arabic version of this report.

lation stipulate for the death penalty (Article 10 of the Basic Law).

2) The Basic Law stipulates for a number of guarantees which would ensure a fair trial for any person accused of committing a crime. The law states that "the accused is innocent until proven guilty in a court of law through a legal trial" in which the accused is guaranteed the right to a defense, so that any person accused in a criminal case shall be represented by a lawyer. The Basic Law further affirms that punishment shall be personal and prohibits collective punishment. Crime and punishment shall only be determined by the law. Punishment shall be imposed only by judicial order and shall apply only to actions committed after the entry into force of the law (Articles 14 and 15).

3) The Basic Law grants the President of the PNA the right to pardon or commute sentences. However, general amnesties or pardon for crimes may not be granted except by law (Article 42).

4) The Basic Law also states that any death sentence pronounced by any court shall not be implemented unless endorsed by the President of the PNA, which entails that the President is given an opportunity to reduce the punishment or exempt the accused from it (Article 1).

5) According to the Basic Law, official authorities with the right to declare a state of emergency and impose restrictions on fundamental rights and freedoms are prohibited from exercising this right except to the extent necessary to achieve the objective stated in the decree declaring a state of emergency (Article 111).

6) The Basic Law prohibits the application of penal provisions on acts committed in the past prior to the entry of such provisions into force (Article 117).

2.2 Procedural Safeguards of the Issuance of Death Sentences in the Criminal Procedure Code and the Law on Penitentiaries and Rehabilitation Centers

The Criminal Procedural Code and other relevant laws also ensure the accused person a number of guarantees while undergoing a criminal trial. The most important of these are: the availability of all guarantees of a fair trial, particularly the impartiality and integrity of the judge; the judge's independence from the executive authority and freedom from their influence while making his/her sentences and rulings; the judge's competence and expertise;

a public trial in which oral proceedings are written down and documented; and the presence of a defense lawyer, especially in acts classified as crimes.

In addition to the general procedural safeguards that the law requires to be met during the trials of persons accused of any crime, the law incorporates a number of explicit safeguards on the issuance or carrying out of the death penalty. These guarantees are listed below:

1) A death sentence must be reached by consensus between all members of the judging panel. While the judicial panel usually makes its ruling in any criminal case by the majority vote of its members, the death sentence is an exception. Palestinian law dictates that a court must not issue a death sentence unless the judicial panel reaches unanimous agreement.
2) The law provides for appeal and cassation of a court ruling. By law, all death sentences must be appealed, even when the accused party does not file a request for an appeal. Similarly, the law stipulates that cassation of appeal decisions on all death sentences must be done even without the request of the accused party.
3) The law affirms the provision of the Basic Law by which the endorsement of the President of the PNA for a death sentence must be obtained for the carrying out of the death penalty. This condition provides an opportunity for the President to exercise his legal right to pardon the convicted person and spare his life through commuting his punishment from death to a lesser penalty.
4) The prohibition of carrying out death sentences against pregnant women is found within four laws. The Penal Code in force in the West Bank incorporates a general provision which stipulates that in cases where there is a death sentence against a woman who, after being sentenced, has been proven pregnant, the penal sentencing must be replaced by servitude for life, and this is applicable to all crimes. The Penal Code in force in the Gaza Strip states that if the court, prior to sentencing, is provided with a proof of pregnancy of a woman under trial for premeditated murder or adultery, as stipulated in articles (49) and (50) of this law, she shall be sentenced to life in prison. It is notable, however, that this provision limits the types of crimes and the time of discovering the pregnancy before a pregnant women could have her sentence commuted, unlike the Penal Code, which applies such a provision regardless of the crime

committed and the time of sentencing before pregnancy is proven.

In 2001, the Criminal Procedural Code, which has since come into force in both the West Bank and the Gaza Strip, prohibits the execution of a pregnant women until she gives birth. If she delivers a living newborn, her sentence is commuted from death to life imprisonment. This provision clearly modified the Penitentiaries and Rehabilitation Centers Law of 1998, which stipulates for the suspension of a death sentence against a pregnant inmate until the child reaches two years of age. However, the law was amended in 2005 in accordance with the provisions of the Criminal Procedural Code.

5) The law provides for a delayed implementation of a death sentence due to appeal or cassation of the ruling or due to a re-trial. The death penalty is the only case where the enforcement of a court sentence can be postponed if challenged by an appeal or the court is motioned for a re-trial. The Court of Cassation may order the suspension of the death penalty if it calls for a new trial.

These are other procedures prohibiting the execution of the death penalty on official or religious holidays observed by the faith of the convicted person. Other procedures require the Attorney General or his designee or assistant to oversee the actual implementation of the death sentence. The execution should be done in the presence of: the Public Prosecutor or his representative, the Director of the Rehabilitation Center (prison) or his representative, the Chief of District Police, the clerk of the court which issued the death sentence, the prison's medical doctor, and a clergyman of the sect to which the convicted person belongs. The person's relatives shall be allowed to meet with him/her before the date set for execution provided that this meeting occurs away from the place intended for execution. In case the convicted person is required by his faith to confess or carry out any other religious rituals before death, the relevant authorities shall facilitate such rituals through allowing clergy to see the convicted person and guide him through the act. More procedural provisions on the issuance and implementation of the death penalty are also detailed in the Criminal Procedure Code and the Law on the Penitentiaries and Rehabilitation Centers.

3: Procedural Safeguards for the Death Penalty in the Military Criminal Procedural "Code" of 1979 of the Palestine Liberation Organization

As stated earlier, the Palestinian military courts must abide by the aforemen-

tioned constitutional procedural safeguards so stated within the Basic Law of the PNA. The military courts also abide by the Revolutionary Criminal Procedural "Code" of 1979, which contains the following safeguards:

1) The safeguard is represented through the necessity to obtain the President's endorsement of the death sentence and right to exercise a Presidential pardon or sentence-commuting powers. As with death sentences issued by civil courts, death sentences issued by military courts shall be carried out only after being ratified by the Commander-in-Chief of the security forces in accordance with the Revolutionary "Code" of 1970. The party which is conferred with the power to ratify death sentences has the right to issue a pardon, substitute the death penalty with a lighter sentence, or order a retrial of the person sentenced to death.
2) With this guarantee, the Revolutionary Code also stipulates for the suspension of the execution of a death sentence against a pregnant woman until the baby is born.
3) The law requires that appealed death sentences at the Court of Cassation must be pleaded in a legal proceeding rather than by review, so as to provide a higher degree of justice for the individual sentenced to death.

There are additional procedural safeguards such as: the prohibition of carrying out death sentences on Fridays and Sundays as well as on religious and national holidays; the necessity to carry out executions in the presence of the chief judge or a member of the trial court, the Public Prosecutor or any of his assistants, and clerk of the trial court, the medical doctor of the Correctional facility or the medical services, clergyman of the sect to which the sentenced person belongs, and a chief officer of the correctional facility or his deputy.

4.Conclusions and Recommendations

4.1 Conclusions

Based on the comparison of the Palestinian legal provisions concerning the death penalty with the relevant legal provisions in the international legal system, particularly those contained within the international declarations and covenants on human rights, it is possible to make several pertinent observations.

First, regarding substantive provisions on the death penalty, although it has not yet been completely prohibited by any UN resolutions, some efforts were made to convince those States that have not abolished this punishment from their legal system to begin to do so. For example, the United Nations General Assembly adopted the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty(A/RES/44/128) in 1989 and also voted in favor of the UN Moratorium on the Death Penalty (A/RES/62/149) in 2007.

Despite such advances at the international level, the Palestinian legal system still includes the death penalty for dozens of criminal acts rather than limiting it to grave ones. Despite its creation in 1994, the PNA has yet to adopt legislative measures to reduce the number of acts punishable by death.

The Palestinian military courts continue to apply the Revolutionary Military Penal "Code" that was issued by the PLO in 1979, notwithstanding the debate over its constitutionality. Thus, this law contradicts the international standards which assume the existence of a legal provision criminalizing acts punishable by death prior to the committing of the criminal act.

However, the Palestinian penal system is consistent with international standards in two important issues regarding commuting death sentences to a lesser punishment in the following cases: 1) the Palestinian juvenile laws provide for commuting of the death sentence when a child is convicted of committing acts punishable by death, and 2) some procedural codes currently in force allow for commuting a sentence when the convicted person is a pregnant woman, and in accordance to other certain conditions. Nevertheless, the laws in force discriminate against pregnant women depending on the geographical region. The Penal Law of 1936 does not grant pregnant women in the Gaza Strip any commutation of their sentence unless the pregnancy is known to the court prior to sentencing, though if the pregnancy is established after the court›s ruling, the women benefit from the sentence being commuted if the baby is born alive as stipulated in the Criminal Procedural Code of 2001. But in the West Bank, pregnant women who had committed the same criminal act in the same circumstances have their death sentences substituted for hard labor, regardless of whether pregnancy was established before or after sentencing.

II: Conclusions Pertinent to Procedural Provisions of the Death Penalty.

In the Palestinian legal system, many guarantees for the procedural penal provisions on the death penalty are in line with international standards in this regard, particularly the following:

1) The Basic Law affirms the right of every person to a fair trial, which takes into account all guarantees for a fair trial enshrined in international covenants. The law states that the accused is innocent until proven guilty by a competent court in accordance with fair procedures, and that no crime or punishment is considered except as provided by law, and that the accused has a right to appoint a defense lawyer.
2) The law grants the person sentenced to death the right to benefit from a Presidential amnesty or pardon.
3) The law prohibits the carrying out of death sentences unless they are ratified by the President of the PNA.
4) The Basic Law requires that the death sentence requires a unanimous vote, rather than a majority vote, by the court's judging panel.
5) The law requires that death sentences be challenged at the Courts of Appeal and Cassation.
6) The judge has the right to rely on any causes or conditions that might help reduce the death penalty to hard labor.

Despite all of the above guarantees, the major procedural problems remain in the following areas:

1) Lack of fair trial guarantees at military and state security courts which have issued death sentences.
2) The statutory provision permitting the President of the PNA to grant amnesty from a death sentences or commute a death sentence to hard labor punishment is not activated yet; entailing that (14) death sentences were carried out due to the non-activation of this provision

Recommendations

ICHR recommends that PNA undertake all necessary legislative steps to abolish the death penalty from the entire Palestinian legal system, in tandem with the standards adopted by more than one hundred countries in the world, and in accordance with the objectives and principles contained within UN resolutions and other efforts in this regard. ICHR believes that, in order for the Palestinian legal system to achieve success in the abolition of the death penalty, a series of procedures and steps must be taken, as follows:

Step One: Suspension of the Death Penalty Pending its Abolition

As a preliminary measure to abolish the death penalty from the entire Palestinian legal system, ICHR recommends that the PNA takes the necessary legislative measures for the suspension of the death penalty.

S**tep Two: Gradual Abolition of Death Penalty**

ICHR recommends gradual abolition of the death penalty from the entire Palestinian legal system through the adoption of the following phases:

Phase I: Immediate Action

First, the PNA would need to immediately adopt several actions in order to achieve the abolition of death penalty, at all levels as follows:

1) ***Judicial authority*****:** the PNA should proceed with its measures to reform the judiciary and the justice system and ensure that all guarantees for a fair trial are met in all trials conducted at the Palestinian courts in general, and especially trials of persons accused of grave crimes punishable by the death penalty.
2) ***President of the PNA***: the President should: a) refrain from ratifying any

death sentences, particularly those issued by the military courts which do not provide the accused with adequate guarantees of a fair trail; b) in addition to not signing, the President should issue a special amnesty for those sentenced to death and to commute their punishment to life imprisonment, therefore suspending their execution rather than abolishing the death penalty. However, a new President may assume office who, if s/he is a proponent of this punishment, would endorse the suspended sentences and authorize their implementation. In this manner, the former President's abstinence from endorsing death sentences would come to no avail.

3) Cultural and social levels: all formal and non-formal institutions working in the cultural, social and religious arenas are required to raise and discuss the issue of the death penalty in their own forums, advocate for the abolition of capital punishment from the judicial system and provide support and justification for its abolition from the Palestinian legal system.

4) Media*:* all official and non-official media outlets, as well as relevant human rights organizations, are required to work diligently on the preparation of large-scale and effective media campaigns in order to create public opinion supportive of abolition of the death penalty from the Palestinian legal system.

5) Military Courts: there is a need for the military courts to comply with the penal laws in force both in the West Bank (the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960) and the Gaza Strip (Penal Code No. 74 of 1936), as well as to Palestinian Criminal Procedural Code No. 3 of 2001. This requires the adoption of official measures such as a decision issued by the President of the PNA, in his capacity as Commander-in-Chief of the Palestinian forces, in which the military courts are ordered to apply the aforementioned substantive and procedural provisions of the penal laws as well as any other constitutional laws. At the same time, the President should not ratify any rulings and sentences issued by the military courts which are not based on these laws.

Phase II: Inhibiting the Issuance and Implementation of Death Sentences

1) It is necessary to consolidate penal laws in force in the West Bank and the Gaza Strip and eliminate all discrimination within penalties imposed on offenders who commit the same acts, regardless of their geographical area. prevent

2) It is also necessary to amend the provisions of the penal codes in force and limit the number and type of acts punishable by death to those acts of a grave and serious nature. This must be done pursuant to the provisions of the International Covenant on Civil and Political Rights, which prohibits the imposition of the death penalty on less serious crimes.

3) Clear legal provisions must be incorporated into the Palestinian legal system to provide for commuting death penalties to hard labor for pregnant women, regardless if pregnancy is established prior to or after sentencing and enforcement of that sentencing.

4) Legal provisions must also be promulgated to commute the death penalty against elderly citizens to life imprisonment sentences.

5) A general provision must be introduced to delineate and delimit the individual crimes punishable by death, and then substitute such punishment with imprisonment, especially in cases where the motive was honorable (as stated in Article 62 of the Revolutionary Penal Code of 1979), even if there might be a justification for not commuting the sentence.

Phase III: Abolition of the Death Penalty from the Palestinian Legal System.

The comprehensive abolition of the death penalty from the Palestinian legal system and the punishment it imposes on all offenses without exception, could only be done after the first two phases were concluded. The above recommended measures are to be adopted in order to limit any negative consequences from the complete abolition of the death penalty.

The Death Penalty in the Palestinian Legal System: a legal review

A series of legal reports

72